



جمهورية السودان ديوان الزكاة



المؤتمر الدولي للتقويم وتطوير مسيرة الزكاة بالسودان

ورقة
محمود الجبالية

إعداد:

١. مولانا/د. محمد الحسن حسين شرفي
٢. د. عبد المنعم محمود القوصي
٣. أ.د. علاء الدين الأمين الزاكي
٤. د. التجاني عبد القادر أحمد
٥. أ. محمد الزين النقر
٦. أ. الخير يوسف نور الدين.
٧. أ. عبد الرحمن محمد حسن

الخرطوم — قاعة الصداقة
الثلاثاء-الأربعاء ١٢-١٣ جمادي الأول/١٤٣٦ هـ
الموافق ٣-٤ مارس/٢٠١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

متسلسل	المحتوي	رقم الصفحة
١.	مقدمة	3
٢.	مسيرة الزكاة بالسودان	5
٣.	توطئة	5
٤.	جباية الزكاة بالسودان	8
٥.	التخطيط الإداري للأوعية الزكاة	17
٦.	أولاً: زكاة الأموال الظاهرة	18
٧.	وعاء الزروع	18
٨.	الخرص	22
٩.	المستجدات الفقهية في زكاة الزروع و الثمار	29
١٠.	وعاء الأنعام	39
١١.	وعاء المعادن	48
١٢.	ثانياً: الأموال المعدة للاستثمار والتجارة	54
١٣.	وعاء عروض التجارة	54
١٤.	ثالثاً: الأموال المستفادة	71
١٥.	كسب العمل ودخول المهن الحرة	72
١٦.	زكاة المستغلات	80
١٧.	إجراءات زكاة بيع العقارات والمنقولات	86
١٨.	المشكلات التي تواجه وعاء المال المستفاد	90
١٩.	الخاتمة	91
٢٠.	المراجع	94
٢١.	المرفقات	95
٢٢.	ملحقات	96

ورقة محور الجبائية

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهّد الله فلا مضلّ له ومن يضلّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمة للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً. بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله خير ما جزى نبياً من أنبيائه. صلوات الله وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن السودان يعتبر من الأقطار الشاسعة المساحة والغنية بالموارد الطبيعية ممثلة في الأراضي الزراعية والثروة الحيوانية والمعدنية والغابات والثروة السمكية، ويعتمد السودان اعتماداً رئيسياً على الزراعة حيث يمثل العمل في القطاع الزراعي غالب نشاط السكان، بالإضافة للصناعة خاصة الصناعات التحويلية التي تعتمد على الزراعة وقطاع الخدمات. يمثل القطاع الزراعي القطاع الرئيس للاقتصاد السوداني ويسمى السودان بسلة غذاء العالم لما له من إمكانات زراعية، لذا نجد أن معظم الصادرات السودانية تتكون من المنتجات الزراعية مثل القطن والصمغ العربي والحبوب الزيتية واللحوم.....بالإضافة للخضروات والفواكه التي تصدر للدول الأفريقية والعربية. وتعتبر الذرة هي الغذاء الرئيس لمعظم الشعب السوداني، إلا أن القمح هو غذاء نسبة كبيرة من سكان المدن، والدخن غذاء رئيس لسكان مناطق كردفان. وشغل قطاع الثروة الحيوانية المرتبة الثانية من حيث الأهمية، إذ يمتلك السودان أكثر من 130 مليون رأس من الثروة بالإضافة للثروة السمكية في المياه العذبة والبحر الأحمر. يساهم القطاع الزراعي بشقيه النباتي والحيواني بنسبة 30.6% من الناتج المحلي الإجمالي. تتركز الصناعة في السودان في الصناعات التحويلية التي تعتمد على المنتجات الزراعية، حيث تزدهر كل من صناعة السكر والزيوت والصناعات الغذائية، بالإضافة

إلى الصناعات التحويلية الحديثة الأخرى والتي من أهمها استخراج " الإيثانول " المنتج من مصنع سكر كنانة ، كما انتعشت في السودان الكثير من الصناعات الخفيفة والثقيلة مثل صناعة وتجميع السيارات بولاية الجزيرة وصناعة الحديد والصلب . هذا فضلاً عن تنقيب وإنتاج النفط والذهب والمعادن الأخرى، فيساهم القطاع الصناعي بنسبة 21.1% من إجمالي الناتج المحلي. القطاع الثالث من القطاعات المكونة للناتج المحلي، هو قطاع الخدمات، تلك الخدمات المتمثلة في البناء والتشييد والتجارة والفنادق والمطاعم وقطاع النقل والمواصلات وخدمات المؤسسات المالية وخدمات الأعمال وهذا القطاع يمثل 48.3% من إجمالي الناتج المحلي. (حسب التقرير السنوي لبنك السودان المركزي للعام 2013م)

استهدفت السياسات المالية للدولة في العام 2013م أن يبلغ معدل النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي (بناء على الأسعار الثابتة المحسوبة على أساس أسعار العام 1982/81م) في حدود 3.6% ومتوسط معدل التضخم في حدود 21%، وتشير التقارير إلى انخفاض معدل نمو عرض النقود من 40.2% بنهاية عام 2012م إلى 13.3% بنهاية عام 2013م ، كما ارتفع كل من إجمالي أصول المصارف العاملة من 67 مليار جنيه بنهاية عام 2012م إلى 77.5 مليار جنيه بنهاية العام 2013م بمعدل 15.6% . وأرتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي من 1.4% في عام 2012م إلى 3.6% في عام 2013م، حيث بلغ معدل نمو القطاع الزراعي 3.5%، كما بلغ معدل نمو القطاع الصناعي 7.3% نتيجة لدخول مربعات جديدة في إنتاج النفط ، ونمو إنتاج التعدين والمحاجر، إضافة إلى ارتفاع مقدر إنتاج السكر. أما قطاع الخدمات فقد بلغ معدل نموه 2.1% نتيجة للتحسن في خدمات التمويل والتأمين والعقارات وخدمات الأعمال. ويشير الأداء الفعلي إلى ارتفاع متوسط معدل التضخم من 35.1% في عام 2012م إلى 37.1% في عام 2013م.

مسيرة الزكاة بالسودان

توطئة:

يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]، ويقول تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [الذاريات: 19]. لم يحدد القرآن الكريم الأموال التي تجب فيها الزكاة. ما هي؟ وما شروطها؟ كما لم يفصل المقادير الواجبة في كل منها. وترك ذلك للسنة القولية والعملية؛ تفصل ما أجمله، وتبين ما أبهمه، وتخصص ما عممه، وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعاً عملياً، في حياة البشر. وذلك أن الرسول عليه السلام، هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره، وهو أعلم الناس بمراد الله تعالى من كلامه وكتابه الكريم. قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44]، نعم، هناك أنواع من الأموال ذكرها القرآن الكريم ونبهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالاً. وهي الذهب والفضة التي ذكرها الله في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [التوبة: 34]. ومنها الكسب من التجارة وغيرها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267]. ومنها الزروع والثمار والخارج من الأرض من معدن وغيره التي قال الله تعالى فيها: (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) [البقرة: 267]. وقوله تعالى: (كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141].

على الرغم من أن الزكاة أمر دين وعبادة تقوم على النية والفقه والمسؤولية الفردية، إلا أن البعد السلطاني واضح فيها، فقد تضافرت الأدلة من القرآن والسنة على إثبات هذا الحق للدولة، وأجمع على ذلك علماء السنة، والأمر في القرآن جاء موجهاً للرسول صلى الله عليه وسلم، ونفذ الرسول صلى الله عليه وسلم ما أنزل عليه من ربه فأرسل الجباة يجبون الزكاة من أنحاء الدولة الإسلامية يأخذون من الأغنياء ويردون على الفقراء. وقد تفردت مسيرة الزكاة في السودان، على مثيلاتها في العالم الإسلامي، أن

جعلت لها الدولة قانوناً ملزماً بأدائها ونظم جبايتها وصرفها وإدارتها ، ونص على ذلك في الدستور ، فقد نص دستور 2005م في المادة (2/20): (الزكاة فريضة مالية على المسلمين وينظم القانون في الولايات الشمالية كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها).

مرّ التقنين للزكاة في السودان بمراحل متعددة أولها مرحلة النشاط الطوعي (1980م – 1984م)، حيث أنشئ صندوق الزكاة الطوعي بقانون الزكاة لسنة 1400هـ الموافق 1980م .ثم مرحلة القانون الموحد للزكاة والضرائب لسنة 1404هـ الموافق 1980م وأكد هذا القانون على ولاية الدولة على الزكاة وجعلها حقاً لازماً للدولة تحصله بالقانون . وكانت المرحلة الثالثة التي فصلت بين الزكاة والضرائب بقانون الزكاة لسنة 1406هـ الموافق 1984م، ثم المرحلة الحالية للقانون التي بدأت بقانون 1990م والذي عدل بقانون الزكاة الحالي لسنة 2001م. ينظم قانون الزكاة عبر فصوله المختلفة مصارف الزكاة والصدقات والتبرعات والهبات وأكد على فورية صرف الزكاة عند جمعها ، وهذا الصرف هو الركيزة الثانية لديوان الزكاة ، أما الركيزة الأولى فهي جباية الزكوات من المكلفين بها من المسلمين داخل السودان الذين يملكون أموالاً تجب فيها الزكاة ، فقد تناول القانون وجوب الزكاة وحدد على من تجب الزكاة والشروط العامة لوجوبها وأعتمد أوعية للزكاة وسماها وبيّن أحكامها .

لم تتقيد مسيرة الزكاة في السودان بمذهب فقهي معين ، رغم أن السودان غالبية أهله مالكيون، فقد نظر المشرع إلى مصلحة الفقير ومصلحة أصحاب الأموال، لذا نجد قانون الزكاة، من جانب، يأخذ الزكاة في الزروع من كل ما تنبت الأرض، جرياً على مذهب أبي حنيفة الذي يأخذ بعموم النص القرآني، فلم يقصر القانون أخذ زكاة الزروع فقط على المقتات المدخر مما تنبت الأرض كما جاء في بقية المذاهب، فإن لم يفعل ذلك ، ضاعت زكاة الزروع في القطن والصبغ العربي، مثلاً، وهذه من المحاصيل التي يقوم عليها الاقتصاد السوداني، وفي ذلك مصلحة الفقراء والمساكين، وفي مثال مراعاة مصلحة المكلفين بالزكاة، فإن قانون الزكاة يخالف المذاهب الفقهية ويخصم المصاريف الزراعية من وعاء الزكاة في حالة الإعسار التي تأتي من تدني الأسعار والإنتاجية وذلك

نظراً لطبيعة الزراعة في العصر الحديث التي تتسم بكبر المساحات وضخامة
المصاريف التي تتصل بالنظافة ومكافحة الآفات الزراعية والكلفة العالية للبذور
المحسنة، مما يصعب على المزارع تمويلها من ماله الخاص، وهذا يضطره إلى طريق
التمويل من مؤسسات التمويل الحديثة.

جباية الزكاة بالسودان

إيتاء الزكاة وتحصيلها هو الركيزة الأولى والأساس في فريضة الزكاة ، حيث تعتمد عليها الركيزة الثانية في الزكاة ألا وهي المصارف اعتماداً كلياً ، إذ لا إنفاق من غير أداء وتحصيل (الجباية) للزكاة . وهذا ما يمنح هذا المحور الأهمية القصوى لدي ديوان الزكاة ، وحيث إن إيتاء الزكاة هو أحد أركان الإسلام الخمسة ، وإيتاؤها مسؤولية إيمانية فردية مثل الصلاة والصيام (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) ، فالمؤمن مطالب بأداء الزكاة طائعة بها نفسه . وهذا ما يسعى الديوان لتحقيقه من خلال خطاب الزكاة . والهدف الاستراتيجي لمحور أداء الزكاة (الجباية) هو الوصول بالمؤمن المزكي إلى أداء زكاة ماله طائعة بها نفسه . وهذا الهدف يستصحب من الموازنات المالية السنوية لديوان الزكاة ، علماً أن هذا الهدف هو هدف تربوي ينبغي أن تتضافر فيه جهود جهات مختلفة تربوية ودعوية من بينها ديوان الزكاة . فالتكليف بأداء الزكاة نادت به جميع الديانات السماوية ، وقد وردت الزكاة مقرونة بالصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم وهي التي عبرها يتحقق التوازن المجتمعي وهو ما يؤكد على أهميتها .


يعتمد ديوان الزكاة في السودان سبعة مواعين لجباية الزكاة وهي : وعاء الزروع والثمار يساهم هذا الوعاء بنسبة 46.7% قياساً على تقديرات الجباية في ميزانية العام 2015م وقد أسهم في الجباية الفعلية الكلية للزكاة بالسودان في العام 2014م بنسبة 42.0% ، ويتركز هذا الوعاء بنسبة 65.6% في ولايات القضارف والنيل الازرق والجزيرة وسنار وجنوب كردفان ؛ ووعاء الأنعام (الثروة الحيوانية) ، الوعاء الذي يسهم بنسبة 8.9 % في الجباية المقدرة بالسودان للعام 2015م والذي أسهم في الجباية الفعلية الكلية للزكاة بالسودان في العام 2014م بنسبة 9.6% ، وتتركز الأنعام بنسبة 60% في ولايات شمال وغرب وجنوب كردفان بالإضافة إلى ولايات الجزيرة والقضارف وكسلا ؛ ووعاء عروض التجارة (الثروات التجارية) والذي يسهم بنسبة

35.3% من الجباية المقدرة للعام 2015م وقد أسهم وعاء عروض التجارة في الجباية الفعلية الكلية للزكاة بالسودان في العام 2014م بنسبة 38.9% ، وتمثل ولاية الخرطوم في حدودها الجغرافية، وولايات البحر الأحمر، والجزيرة، وشمال كردفان نسبة 91.1% من حجم الزكاة المقدرة في وعاء عروض التجارة بالسودان ؛ ووعاء المهن الحرة (صافي كسب العمل والمهن والحرف) يعادل هذا الوعاء فقط 0.6% من الجباية المقدرة للعام 2015م وقد أسهم في الجباية الفعلية الكلية للزكاة بالسودان في العام 2014م بنسبة 0.7% ويوجد هذا الوعاء في ولاية الخرطوم ، والجزيرة، والبحر الأحمر بنسبة 71.0% ؛ ووعاء المستغلات (صافي ريع الأصول المستغلة) يسهم هذا الوعاء بنسبة 2.6% من الجباية المقدرة للعام 2015م وقد أسهم في الجباية الفعلية الكلية للزكاة بالسودان في العام 2014م بنسبة 2.9%، وتمثل ولايات الخرطوم والجزيرة وشمال كردفان والبحر الأحمر 69.8% من حجم هذا الوعاء ؛ ووعاء المال المستفاد (صافي دخول السودانيين العاملين خارج السودان ، والأموال المستفادة من الأرباح الرأسمالية) يسهم هذا الوعاء بنسبة 4.5% من الجباية الكلية في السودان للعام 2015م وقد أسهم في الجباية الفعلية الكلية للزكاة بالسودان في العام 2014م بنسبة 4.6% ، ويتركز هذا الوعاء داخل ولاية الخرطوم الجغرافية ، وولايتي شمال كردفان ، والبحر الأحمر بنسبة 93.3% ؛ والوعاء الأخير هو وعاء المعادن (قيمة المستخرج من المعادن) هذا الوعاء المستحدث يسهم بنسبة 1.3% في الجباية المقدرة للعام 2015م وقد أسهم في الجباية الفعلية الكلية للزكاة بالسودان في العام 2014م بنسبة 1.3% ويوجد بنسبة 90.2% في البحر الأحمر، ونهر النيل، والشمالية، والقضارف .

جدول يوضح حجم الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية حسب الأنشطة الاقتصادية ونسبة الزكاة الفعلية


العام	حجم الناتج المحلي الإجمالي		حجم الجباية الفعلية في العام اللاحق		نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي
	المبلغ	نسبة النمو	المبلغ	نسبة النمو	
2004م	53,429,902,000	20.0%	271,352,000	12.0%	0.5%
2005م	62,220,150,000	16.0%	314,483,000	16.0%	.50%
2006م	80,015,780,000	29.0%	357,141,000	14.0%	0.4%
2007م	93,299,650,000	17.0%	404,486,000	13.0%	0.4%
2008م	127,746,900,000	37.0%	445,281,000	10.0%	0.3%
2009م	148,137,000,000	16.0%	497,439,000	12.0%	0.3%
2010م	162,203,900,000	10.0%	592,637,000	19.0%	0.4%
2011م	186,556,300,000	15.0%	807,801,000	36.0%	0.4%
2012م	243,412,800,000	31.0%	1,198,636,000	48.0%	0.5%
2013م	294,630,000,000	21.0%	1,299,678,000	8.0%	.40%
المتوسط	145,165,238,200	21.2%	618,893,400	18.8%	0.4%

رسم بياني يوضح الزيادة في حجم الجباية الفعلية للزكاة قياساً على حجم الناتج الإجمالي المحلي



من خلال الرسم البياني يلحظ أن الزيادة في الكتلة النقدية للناتج المحلي الاجمالي بالاسعار الجارية عبر السنين العشر يتوافق في الجملة مع الزيادة في الجباية النقدية للزكاة بالجنيه السوداني . إلا أن النمو السنوي للناتج المحلي الاجمالي كان متذبذباً عبر الاعوام العشرة وكذلك حجم الجباية النقدية بالجنيه ، وهو ما يوضحه الرسم البياني .

رسم بياني يوضح النمو السنوي في الناتج الإجمالي المحلي وفي الجباية الفعلية للزكاة في عشر سنوات



**جدول يوضح حجم الجباية الكلية بالجنيه السوداني ونموها قياساً على القيمة
المقابلة بالدولار**

العام	الجبّاية بالجنيه السوداني			الجبّاية بالقيمة المقابلة بالدولار		
	المبلغ	النسبة	النمو	المبلغ	النسبة	النمو
2005م	271,352 ,000	%4.4	12.0 %	117,978,000	%6.3	%12.0
2006م	314,483 ,000	%5.1	16.0 %	157,242,000	%8.4	%33.3
2007م	357,141 ,000	%5.8	14.0 %	178,573,000	%9.6	%13.6
2008م	404,486 ,000	%6.5	13.0 %	183,858,000	%9.8	%3.0
2009م	445,281 ,000	%7.2	10.0 %	202,400,000	%10.8	%10.1
2010م	497,439 ,000	%8.0	12.0 %	198,976,000	%10.6	%(1.7)
2011م	592,637 ,000	%9.6	19.0 %	219,495,000	%11.7	%10.3
2012م	807,801 ,000	%13.0	36.0 %	183,592,000	%9.8	%(16.4)
2013م	1,198,636 ,000	%19.4	48.0 %	210,289,000	%11.2	%14.5
2014م	1,299,678 ,000	%21.0	8.0 %	220,286,000	%11.8	%4.8
الجملة	6,188,934,000	%100	%18.8	1,872,689,000	%100	%8.4


من خلال البيانات والأرقام يلاحظ الجباية المتصاعدة في الكتلة النقدية بالجنيه عاماً بعد آخر خاصة في الأعوام الثلاثة الأخيرة ، إلا أنها قياساً على الدولار في هذه الأعوام الثلاثة شهدت نمواً سالباً في أولها (2012م) على الرغم من النمو الكبير في جبايته (36.0%) إلا أن نسبة الزيادة في سعر الصرف كانت أكبر ما بين العام 2011م والعام 2012م من 2.7 جنيه للدولار إلى 4.4 جنيه للدولار بنسبة زيادة 63.0% ، وهو ما يفسر النمو السالب في الحصيلة المقابلة في ذاك العام رغم أن عام 2012م يعتبر عام انطلاق للجباية الكلية في الزكاة في السودان ، إذ ارتفعت الحصيلة الكلية من 592,637,000 جنيه إلى 807,801,000 جنيه بنسبة نمو 36.0% ، ليظل عام 2014م عاماً استثنائياً لتأثر الجباية الكلية بالانخفاض في حصيلة وعاء الزروع من 597,394,000 جنيه إلى 546,587,000 جنيه بنسبة نمو سالبة بلغت (8.5%) ووعاء الزروع من الأوعية المؤثرة في الجباية الكلية .

جدول يوضح حجم الجباية الكلية بالجنيه السوداني في السنوات العشر الماضية

- حسب الأوعية


الجملة	الجبابة الفعلية بالجنيه حسب الأوعية الزكوية المعتمدة							العام
	المعادن	المال المستفاد	المستغلات	المهن الحرّة	عروض التجارة	الأنعام	الزروع	
271,352	0	19,322	12,784	1,953	103,075	19,100	115,118	2005م
314,483	0	17,555	14,694	2,406	133,142	22,293	124,393	2006م
357,141	0	16,479	15,216	2,745	178,407	22,925	121,369	2007م
404,486	0	17,259	18,823	3,201	199,430	24,648	141,125	2008م
445,281	0	22,674	14,734	3,611	232,985	24,021	147,256	2009م
497,439	0	20,335	19,179	3,732	274,848	27,983	151,362	2010م
592,637	0	24,372	20,472	4,231	295,761	39,384	208,417	2011م
807,801	0	35,790	22,359	4,734	318,638	64,190	362,090	2012م
1,198,636	875	50,880	30,892	6,679	407,229	104,687	597,394	2013م
1,299,678	16,686	59,146	37,916	8,706	505,725	124,912	546,587	2014م
6,188,934	17,561	283,812	207,069	41,998	2,649,240	474,143	2,515,111	الجملة

رسم بياني يوضح مقارنة بين حجم الجباية بالجنية والجبابة بالقيمة المقابلة بالدولار



رسم بياني يوضح نسبة النمو السنوي في الجبابة بالجنيه مقارنة بالنمو في الجبابة


بالدولار




بلغت الجباية الكلية خلال السنوات العشر الأخيرة (2005م - 2014م) مبلغ 6,188,934,000 جنيه ، بنسبة نمو متوسطة 18.8% بلغت أعلاها في عامي 2011م و 2012م 36% و 48% على التوالي، وقياساً على الناتج المحلي الإجمالي الذي بلغت نسبة نموه المتوسطة 21.2% ، فإن الزكاة المتحصلة تمثل 0.4% من الناتج الإجمالي المحلي خلال العشر سنوات الأخيرة . كما بلغت الجباية الكلية بالقيمة المقابلة بالدولار الأمريكي 1,872,689,000 دولار بنسبة نمو بلغت في المتوسط 8.4% ، ففي إجمالي الجباية الفعلية للعشر سنوات الماضية كانت مساهمة الأوعية كالآتي:-

- (١) وعاء الزروع في الجباية بالجنيه السوداني بنسبة 40.6% وبالقيمة المقابلة بالدولار بنسبة 38.5% .
- (٢) وعاء الأنعام بالجنيه السوداني بنسبة 7.6% وبالقيمة المقابلة بالدولار بنسبة 7.1% .
- (٣) وعاء عروض التجارة بالجنيه السوداني بنسبة 42.3% وبالقيمة المقابلة بالدولار بنسبة 44.9% .
- (٤) وعاء المهن الحرة بالجنيه السوداني بنسبة 0.7% وبالقيمة المقابلة بالدولار بنسبة 0.7% .
- (٥) وعاء المستغلات بالجنيه السوداني بنسبة 3.3% وبالقيمة المقابلة بالدولار بنسبة 3.6% .
- (٦) وعاء المال المستفاد بالجنيه السوداني بنسبة 4.5% وبالقيمة المقابلة بالدولار بنسبة 4.6% .
- (٧) وعاء المعادن بالجنيه السوداني بنسبة 1.4% وبالقيمة المقابلة بالدولار بنسبة 0.8% .

رسم بياني يوضح حجم مساهمة الأوعية في الجباية الكلية بالجنيه السوداني للعشر هـ سنوات الماضية



رسم بياني يوضح حجم مساهمة الأوعية في الجباية الكلية بالدولار للعشر هـ سنوات الماضية



من خلال الرسوم البيانية نلاحظ انخفاض نسبة مساهمة وعاء الزروع في الجباية الفعلية بالدولار مقارنة بمساهمتها بالجنيه السوداني من حوالي 41% إلى حوالي 38%، وذلك نظراً لارتفاع الجباية في الثلاثة أعوام الأخيرة (2012م و 2013م و 2014م)، من 208,417,000 جنيه عام 2011م إلى 362,090,000 جنيه في العام 2012م وإلى 597,394,000 جنيه عام 2013م وإلى 546,587,000 جنيه في عام 2014م، في حين شهدت هذه الأعوام قفزة في سعر صرف الدولار من 2.7 جنيه للدولار في عام 2011م إلى 4.4 جنيه و 5.7 جنيه و 5.9 جنيه في الأعوام الثلاثة. وكذلك في وعاء الأنعام، الذي انخفض فيه لذات السبب مساهمة الجباية بالدولار من حوالي 8% إلى حوالي 7%. إلا أن نسبة المساهمة ارتفعت في الجباية بالدولار لأوعية عروض التجارة والمستغلات والمال المستفاد، وذلك لأن الجباية الفعلية لهذه الأوعية ما شهدت في السنوات الثلاث الأخيرة زيادة كبيرة مقارنة بالجباية في الأعوام التي كان فيها سعر الصرف منخفضاً.

التخطيط الإداري لأوعية الزكاة

بما أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، كما قال صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت ، وصوم رمضان) متفق عليه. وهي عبادة وطهرة للمال والنفس من الشح والبطر وهي ميزان للعدالة الاجتماعية وإزالة الفقر من المجتمع المسلم ، وإحساس الغني بالفقر (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) متفق عليه، لأن الغنى والفقر معادلتان ليس لهما ثبات في المجتمع طالما هنالك تغير يحدث بسبب النوازل الاقتصادية كان لابد من ربط المجتمع كوحدة واحدة تعيش الخير والشر سوياً . فإنزال الفقه والسياسة الشرعية لأوعية الزكاة تحتاج إلى الكثير من الجهد و البحث المرتبط بالفقه والفهم لذا يجد المعاييش لعملية إنزال الفقه لأرض الواقع عقبات كبيرة لأن خطوات مسيرة الزكاة في السودان اجتهد معرض

للسواب و الخطأ. ونورد هنا سياسات التحصيل في أوعية الزكاة المعتمدة في السودان ، وقد قسمت هذه الورقة الأوعية إلى ثلاثة أقسام، هي:-
(أ) الأموال الظاهرة، وهي أوعية: الزروع، والأنعام، والمعادن.
(ب) عروض التجارة.
(ت) الأموال المستفادة من وراء صافي كسب العمل والمهن وصافي ريع المستغلات وجملة الأرباح الرأسمالية .

أولاً: زكاة الأموال الظاهرة

(١) وعاء الزروع:

ارتبطت سياسات الجباية في ديوان الزكاة بقانون الزكاة لسنة 2001م وباللائحة التنفيذية للعام 2004م والمرشد والسياسات التي يصدرها المجلس الأعلى لأمناء الزكاة و لجنة الفتوى. وبما أن مرشد الجباية اهتمت بأوعية الجباية و التطور التاريخي فقهاً و إدارة، كما اهتمت بالمستجدات العصرية و مدى مواكبتها للواقع، نجد أن هذه الورقة من أهم مرجعيتها للتعريف بأوعية الجباية و سياسات التحصيل، كانت هي القوانين واللوائح والمرشد والفتاوى. يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة 103]. ويقول تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ (63) أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ (64)﴾ [الواقعة] . و يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ﴾ [البقرة: 267] . ويقول تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] .

السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (فيما سقت السماء و العيون أو كان عثرياً العُشر و فيما سقي بالنضح نصف العُشر)^١ . و عن

^١ أخرجه البخاري برقم (1483).

جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: (فيما سقت الأنهار والغيم العُشر و فيما سُقي بالساقية نصف العُشر)^٢.

الزروع معلومة و هي كل ما انبتت الأرض من زرع سُقي بكُلفة أو بغير كُلفة و تتميز السودان بأراضيها الزراعية الخصبة و وفرة المياه النازلة من السماء و الجارية أنهاراً موسمية أو دائمة فأصبح الزرع و عاءاً رئيساً يمثل نسبة تصل إلى 63% من ما يتم تحصيله في أغلب ولايات السودان .

النظم الزراعية في السودان و أهم مناخاتها:

تنقسم الزراعة في السودان وفق نظم الري السائدة إلى:

١ - الزراعة المطرية أو آلية أو تقليدية.

٢ - الزراعة المروية.

٣ - الزراعة بالري التكميلي .

1- الزراعة المطرية :

تقع في مناطق السافانا الغنية و المناطق شبه الاستوائية حيث تتراوح معدلات الأمطار 250 ملم - 900 ملم و تسقى هذه الزراعة بالأمطار، وتشمل:

أ - الزراعة التقليدية : وهي حيازات أراضي تتراوح مساحتها بين 50 فداناً -

200 فدان، وتسمى (بالجباريك) و هي أراضي زراعية خارج التخطيط المعتمد

من وزارة الزراعة، ومساحتها في مجملها لا تقل عن 32 مليون فدان .

أهم المحاصيل التي تزرع بهذه الأراضي: الذرة ، الدخن ، السمسم ، الكركدي،

الفول السوداني ، زهرة الشمس ، حب البطيخ ، النباتات العطرية والطبية ،

والصمغ العربي .

ب - الزراعة المطرية الآلية : و هي في مساحات تتراوح ما بين 500 و

2000 فدان للحيازة الواحدة في معدلات أمطار تتراوح ما بين 300 إلى

900 ملم و أهم مناطقها هي ولايات القضارف، النيل الأبيض، سنار، النيل

^٢ أخرجه مسلم برقم (2319).

الأزرق ، كسلا و بها المحاصيل الرئيسة التي يعتمد عليها السودان في دعم الاقتصاد بالعملة الحرة كصادر السمسم والزهرة والفل السوداني وأهم محاصيل الغذاء الذرة و الدخن.

استخدام تقانات متطورة في الزراعة بهذه المناطق مثل الزراعة بدون حرث و الحزم التقنية و استعمال الآلة في الزراعة و الحصاد واستخدام مبيدات الحشائش و الكيماويات .

2-الزراعة المروية :

أ. وهي تتمثل في المشاريع المروية كما في مشروع الجزيرة و الفاو وحلفا ومشاريع زراعة قصب السكر في غرب سنار وكنانة والنيل الأبيض وحلفا الجديدة، وتروى بالري الإنسيابي من الخزانات وأهم محاصيلها القطن، القمح، الفول، البقوليات والخضروات.

ب. الزراعة بالري التكميلي و هي تزرع بالري الدائم وتستفيد من مياه الأمطار.

أهم التوجيهات الفقهية في زكاة الزروع:

بما أن اللوائح و القوانين حددت زكاة الزروع و وجوبها و مقاديرها و أنصبتها، فإن الآراء الفقهية التي أخذ بها المشرع في جمهورية السودان ، مذهب الإمام أبو حنيفة ، بأخذ الزكاة في الزرع في كل ما تنبته الأرض مما يقصد بزراعته النماء و تستغل به الأرض عادة. بالرغم من أن المذهب المالكي، وهو مذهب غالب أهل السودان، يقول أن الزكاة في الزروع هي في المقتات المدخر فقط، بمعنى أنه لا زكاة في القطن والصمغ. دليل هذا المذهب:

أولاً : عموم قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [البقرة: 267]

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141]

ثالثاً : قوله صلى الله عليه و سلم (و فيما سقت السماء العُشر و فيما سُقي بالنضح نصف العُشر)^٣.

^٣ سبق تخريجه صفحة

نص قانون الزكاة لعام 2001 كما جاء في المادة (24) (1) تجب الزكاة في
الزروع و الثمار بأنواعها) .

النصاب و مقدار الواجب في الزروع و الثمار:

1/ نصاب زكاة الزروع و الثمار :

اختلف الفقهاء في اشتراط النصاب للزروع و الثمار على ثلاثة أقوال :
القول الأول :

مذهب الجمهور و سائر أهل العلم من بعدهم على أن الزكاة لا تجب في الزروع و
الثمار حتى تبلغ خمسة أوسق أو ستين صاعاً مستدلين بقوله صلى الله عليه و سلم (
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة)^٤.

القول الثاني :

مذهب الحنفية : ذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليله و كثيره لعموم
قوله صلى الله عليه و سلم (فيما سقت السماء العُشر)^٥ ، و لأن الزروع و الثمار لا
يعتبر لها حول فلا يعتبر لها نصاب وهذا رأي ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و
بعض التابعين .

القول الثالث :

الظاهرية قالوا ما كان يتحمل التوسيق (الكيل) فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة
أوسق و ما كان لا يتحمل التوسيق مثل القطن فالزكاة في قليله و كثيره.

2/ ما يعمل به الديوان في نصاب زكاة الزروع و الثمار :

النصاب يقصد به كمية الإنتاج التي يجب أن تؤخذ منها الزكاة ، أو المقدار
الواجب الأخذ فيه، و قد حددته السنة في قوله صلى الله عليه و سلم : (ليس فيما دون
خمس أوسق صدقة)^٦ فالتى توزن فقد حدد نصابها قانون الزكاة لسنة 2001م
ب653 كلجم و أما التى تكال فنصابها خمسة أوسق من أوسط ما يكال و يوزن .

3/ مقدار زكاة الزروع و الثمار :

^٤ متفق عليه.

^٥ سبق تخريجه.

^٦ سبق تخريجه.

إن السنة النبوية المطهرة جعلت التفاوت في المقدار الواجب بتفاوت المؤونة في الزرع لقوله صلى الله عليه و سلم (فيما سقت السماء و العيون لو كان عشراً العشر و فيما سقي بالنضح نصف العشر) .

يؤخذ هذا المقدار عيناً من الزروع سواء كان عشراً أو نصف عشر مطري أم مروي وتؤخذ الزكاة مقومة بالنقد بالسعر الجاري من الخضر و الفاكهة و المحصولات غير القابلة للتخزين .

الخرص :

1/ تعريفه : لغة هو التخمين و الحزر

اصطلاحاً هو تقدير ظني مبني على تجارب تاريخية لمتوسط إنتاج الفدان الواحد أو أخذ عينات عشوائية من المحصول من مساحة محددة و حساب الكمية الخارجة منها و أخذ متوسط إنتاج الفدان عليها كطريقة علمية تقوم أتيام فنية متخصصة بعد نضج المحصول أو عندما يكون في مرحلة اللبنة أو يروا الثمرة.

2/ مشروعية الخرص :

وقد ذهب إلى جواز الخرص أكثر أهل العلم، ومن العلماء الذين قالوا بذلك سيدنا عمر بن الخطاب، سهل بن حنمة، والقاسم بن محمد ، والحسن ، وعطاء ، والزهري، وعمرو بن دينار ، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور .

الأدلة :

روى سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يبعث من يخرص عليهم كرومهم و ثمارهم) ^٧ .

١ خرص رسول الله صلى الله عليه و سلم على امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك وكان خرصه عشرة أوسق و قال للمرأة : (أحصي ما يخرج منها فأحصته فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم) ^٨ .

^٧ أخرجه أبو داود برقم (1605) والترمذي برقم (644) .
^٨ متفق عليه .

٢ عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)^٩.

حكمة مشروعية الخرص :

إن في الخرص مراعاة لرب المال و للمستحقين ، فرب المال يملك بالخرص حق التصرف في زرعه بما شاء على أن يضمن قدر الزكاة ، والعامل عليها قد عرف حق المال الواجب فيطالب به.

ضم أصناف الزروع و الثمار إلى بعضها :

اتفق العلماء على جواز أن تضم أنواع الحبوب إلى بعضها بغرض بلوغ النصاب وجاء ذلك في قانون الزكاة لسنة 2001 المادة 25 (لأغراض تحديد نصاب الزروع و الثمار تضم الأصناف من الجنس الواحد إلى بعضها و تضم كذلك زروع و ثمار السنة الواحدة بعضها إلى بعض للمكلف الواحد ، و لو اختلفت ميقات زرعها ، أو الأرض التي زرعت بها) .

زكاة الزروع و الثمار التي تم التصرف فيها :

أشارت المادة (26) من قانون الزكاة لسنة 2001م إلى أن زكاة الزروع والثمار التي يتم التصرف فيها تحصل على النحو التالي:

26-1) تحصل الزكاة ممن باع الزروع والثمار أو وهبها بعد صلاحها.

26-2) تحصل الزكاة من المشتري أو الموهوب له أو الوارث إذا وقع البيع أو

الهبة أو الموت قبل بدو صلاح الزرع والثمار كما لو كان زارعاً.

1) من هذه المادة أكدت أن البائع أو الواهب للزرع بعد بدو صلاحه هو

الذي تجب عليه الزكاة ، لأن بدو الصلاح يؤكد انخفاض نسبة التعرض للمخاطر أو

انعدامها بالكامل وبالتالي يجعل الثمن يعبر عن قيمة الزرع والثمر المباع ، كما أن بدو الصلاح يقارب الحال عند الحصاد (حيث اشتداد الحب وطيب الثمر) وما قارب الشيء

^٩ أخرجه أبو داود برقم (1605) والترمذي برقم (643) .

أخذ حكمه. أما الفقرة (2) والتي تحدثت عن واقعة البيع أو الهبة أو الموت قبل بدو الصلاح، جعلت المشتري والموهوب له أو الوارث كالزارع. لأن الثمن وقيمة الموهوب ونصيب الوارث لم تتضمن كامل قيمة الزرع والثمر الذي بدأ صلاحه لدخول عنصر المخاطرة ، لأن الزكاة لم يحن بعد وقت تعلقها بالزرع والثمر ، لأنها تجب عند الحصاد حيث (طيب الثمر وصلاح الزرع واشتداد الحب)، لأن سبب الوجوب كان في ملكه فكان عليه ، أي إخراج الزكاة .

قانون الزكاة لسنة 2001م أعطى للمزارع الحق في بعض أوجه التصرف في الزروع و الثمر قبل أداء زكاته فقد نصت المادة (1/27) على :

أ) لا زكاة فيما أكل أهل الزرع منه وما أكلت البهيمة المستخدمة في الحرث .

ب) لا زكاة فيما أكلت السابلة و ما أوهب المالك للأكل .

حديث مكحول (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فإن في المال العرية و الواطنة و الآكلة) رواه أبو عبيد .

مواصفات الصنف الذي تخرج منه الزكاة :

إن أهم المسائل التي يجب أن يقف عليها الجابي هي مواصفات الصنف الذي يعطيه المزكي في الزكاة العينية سواء أكانت زروعاً أو أنعاماً ، فيجب أن يعطيه خالياً من العيوب (الحبوب و الثمار) منسوبة للأوزان و المكايل التي يعتبرها السوق ، إلا إذا كان المنتج معيباً أي فيه مرض من منشأه ، عليه يجب مراقبة ضعاف النفوس الذين يحرصون السيئ الناقص الوزن وهي عبادة يجب أن يؤديها رب المال سليمة طيبة بها نفسه طهرة لماله .

التهرب و الامتناع عن الدفع للزكاة:

إن ولاية الدولة على الزكاة أصبحت من الأشياء المطلوبة من الدين بالضرورة، فالدولة تتولى جباية الزكاة و صرفها و قد شدد الشرع في ضرورة إعطاء الزكاة ومعاقبة من يمنعون الزكاة ، لقوله صلى الله عليه و سلم (من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها و من

منعها فإننا آخذوها و شطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء).
لذا جاء نص المادة (42) من قانون الزكاة لسنة 2001م كالآتي: (كل من يتحايل أو
يتهرب أو يمتنع عن دفع الزكاة الواجبة عليه يعاقب بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة
تؤخذ منه جبراً بواسطة الديوان و يجوز بقرار من الديوان الحجز على أمواله لدى
المصارف على أن يتم التنفيذ بواسطة المحكمة) . كما نصت المادة (43) على: (كل
من يمتنع عن تقديم أي إقرار أو مستند أو بيان يطلب منه بمقتضى أحكام هذا القانون
و اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة تساوي (10%) من مقدار الزكاة الواجبة عليه).

طرق و وسائل تحصيل الزروع و الثمار:

تتعدد طرق تحصيل زكاة الزروع والثمار و تختلف باختلاف أنواع الري و التي

تشمل :

أ. القطاع المطري

ب. القطاع المروي و التكميلي

أ -القطاع المطري:

تتعدد طرق الجباية بالقطاع المطري، وتختلف من ولاية لأخرى .

الجباية العينية:

هي طريقة للتحصيل المباشر من الحقل أو المزارع بواسطة العاملين

عليها سواء أكانوا موظفين أو لجان زكاة قاعدية .

أولاً : يقوم الديوان بإجراء مسوحات ميدانية للأراضي المزروعة بالتعاون و
التنسيق مع وزارات الزراعة ، والجهات التحصيلية الأخرى ، بغرض تحديد
المسوحات المنتجة ، ومتوسط إنتاج الفدان ، وأسماء المزارعين ، و كذلك تحديد
المشاريع الكبيرة ، والمشاريع الصغيرة ، والجباريك ، وعمل خريطة لمعرفة العدد
اللازم لفتح نقاط التحصيل ، وعدد الأتيام المطلوبة للمتحركات الميدانية على

ضوئها توضع خطة التحصيل للموسم الزراعي وتوضح بالمحليات ، والمناطق الزراعية.

تعرض هذه الخطة على الجهات العليا في الولاية لإجازتها لارتباطها بالخطة والميزانية وتحديد الاحتياجات اللازمة للموسم الزراعي من عمالة وعربات ووقود وخيش وتكاليف تشييد النقاط والأموال اللازمة لمصروفات الجباية من عتالة وترحيل وإعاشة للعمالة بالنقاط والجهات الشعبية المحددة للمشاركة في العمل بالإضافة لأتياام الرقابة على التهرب من الزكاة داخل وخارج الولاية وربط العلاقات التنسيقية مع أسواق المحاصيل ووزارة المالية و الجهات الأمنية الأخرى من أمن وشرطة.

من بعد ذلك تطبق هذه الخطة على أرض الواقع بتحديد زكاة المنتج من الزروع العينية ذرة و سمسماً و دخنً و زهرة شمس و فول سوداني و كركدي و حب بطيخ و نصيب كل محلية من الإنتاج المقدر . من ثم توزيع النقاط و العمالة و الأتياام على المشاريع و الوحدات و تحديد أتيام الإشراف و الرقابة على الأداء و الإنتاج و توزيع لوازم الجباية عليهم و تسليم الدفاتر المالية و الخيش هذا من ناحية إدارية .

الناحية المحاسبية:

يقوم موظفو التحصيل باستلام زكاة المنتج من المزارع عبر الأتيام بالمشاريع أو بالنقاط و تسليمه إيصال زروع عيني (22) بالكميات المحددة و المقادير الشرعية العُشر و يتم تسليم المزارع مصروفات ما بعد الحصاد لأن الآية الكريمة تقول ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: 141] . أي الاستلام بالتقاة (هي المكان الذي يجمع فيه المحصول داخل المشروع الزراعي) في زمان و مكان الحصاد فإن تحمل المزارع التكاليف يتم استردادها له بواسطة الديوان و يُسلم تصاريح مرور لترحيل إنتاجه للأسواق .

من الملاحظات المهمة أن الخرص الذي قام به الديوان يساعد في مؤشرات متوسط الإنتاج و يساعد في إعداد الموازنات و كميات المحاصيل الواجب استلامها لكنه مؤشر غير ملزم للمنتج و إنما الإلزام يأتي من إنتاجه الفعلي و الذي يشرف عليه مدير الجباية بالمحلية من خلال الوقوف على الحصاد .

الكميات المستلمة داخل المشاريع يتم تخزينها بالشون (مخازن بالمشاريع و النقاط) و يتم ترحيلها بواسطة الديوان إلى مناطق حفظها من التلف إلى حين تسليمها لمصارفها الشرعية و مستحقها . كل هذا يتم بدورة مستندية محاسبية لتبرئة ذمة العامل عليها و المنتج .

هناك اشتراطات أخرى وفقاً للسياسة الكلية التي يتبعها ديوان الزكاة من خلال المجلس الأعلى لأمناء الزكاة و مجالس الفتوى و المنشورات حيث يقوم أمين الولاية أو مدير المحلية بتسليم المزارع 20% لتوزيعها بالوكالة لأصحاب الحاجات و معارفه من ذوي القرى نيابة عن الزكاة و يتم إثباتها بدفاتر الجباية و الصرف وفق الأسس اللائحية و المحاسبية ، وهي في حقيقتها عبارة عن نسبة من الزكاة الواجبة على المكلف في أمواله يساهم هذا المكلف مع ديوان الزكاة في توزيعها على مصارف الزكاة وهي كانت من ضمن مواد قانون الزكاة لسنة 1990م .

التحصيل النقدي:

يتم بيع الكسور من الإنتاج أقل من عشرة جوالات و الثمار ، وتورد مبالغها بحسابات الزكاة بالبنوك بواسطة المتحصلين بإيصالات 15 نقدي، وحوافظ توريد وهي جزء من الدورة المستندية للحسابات.

هنالك طرق تحصيل بأسواق المحاصيل تتم في الولايات ذات الإنتاج العالي مثل سوق محاصيل الأبييض والقضارف وهي بها مؤشرات لأسعار المحاصيل بأنواعها و حسب جودتها و منها محاصيل الصادر وغيرها و هذه الأسواق تعتبر بورصة عالمية أو قومية ترتبط بالأسواق العالمية و يرتادها تجار

من أسواق العالم وتدخل أموال طائلة في دورة السوق مع تحرك سعر واستهلاك منتجات هذه الولايات وترفع من الأوعية لعروض التجارة و المستغلات والمهن الحرة و المال المستفاد فيما يعرض بتحريك السوق أو الاقتصاد بصورة واضحة.

الخطاب الجبائي:

يتسم هذا الخطاب بأنه يرتبط بمواسم الزروع ، ويتناول فقه الزروع و كيفية إخراج الزكاة، والحق الواجب ، ويحث على الإسراع في أداء الزكاة ، وله وسائل مختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر.

١ وسائل الاتصال المسموعة والمقروءة والمشاهدة.

٢ وسائل الاتصال الجماهيري بالخطب والمحاضرات والمنابر.

٣ إشراك المكلف في برامج توزيع الزكاة على مستحقيها.

٤ اختيار المتعفين بواسطة المكلفين.

٥ إشراك المكلفين في مجالس الأمناء ، والغارمين ، ولجان الزكاة ، لمعرفة أين يذهب هذا المال ليكونوا شهداء عليه.

ب القطاع المروي:

هو من القطاعات المنظمة وتقع في دائرة المشاريع المروية كمشروع الجزيرة و الرهد، وحلفا ، ومشاريع الطلمبات بالنيل الأبيض ، والأزرق ، والشمالية ، ونهر النيل.

التحصيل بالوكالة:

و هذه طريقة يتم الاتفاق عليها بين الديوان و المؤسسات التي تعمل في القطاع المروي لإنتاج محصول يرتبط بالمزارع مباشرة كالقطن و القمح و زهرة الشمس و الفول السوداني حيث يرتبط إنتاج المزارع بعملية محاسبية تستقطع منه الزكاة بنسبة 5%، و تورد للديوان مباشرة من غير تكاليف ، و يحدد الديوان بمنشورات كيفية أخذ الزكاة سنويا إما بأسعار السوق أو أسعار الدولة المتفق عليها في تركيز أسعار المحاصيل .

التحصيل المباشر:

إذا تغير التحصيل بالوكالة لأي سبب يتعلق بالجهات التي تقوم به، يتولي ديوان الزكاة التحصيل مباشرة بواسطة العاملين بالديوان، بطرق تشابه أسلوب جباية زكاة الزروع المطرية في الضبط والرقابة والتحصيل خاصة محاصيل الذرة والفل والسمسم والقمح والخضر والفاكهة (الثمار). هناك طرق للتحصيل بواسطة لجان الزكاة بالقرى " الحيازات الصغيرة " و(الجباريك) وهي طريقة تعدّ أصيلة ومباشرة وليست بالوكالة و لها محاسنها و بعض المساوي المرتبطة بقلة التدريب أو التعليم، و هذه مقدور على معالجتها ميدانياً بواسطة مفتش الجباية .

ج/ قطاع الري التكميلي:

و هو يرتبط بالقطاع المروي حيث يتم الاستفادة من مياه الأمطار و تكمل بالري الدائم بالطلببات أو الترع و طرق التحصيل فيه إما مباشر أو بالوكالة ، و المقدار الواجب فيه 7.5% أي بمعنى 10% + 5% يؤخذ المتوسط لتصبح الزكاة للمنتج من الري التكميلي 7.5% و هذه حادثة نادرة و لا يعتد بها في جباية الزروع ، لأن الري الغالب هو الري الدائم المروي.

المستجدات الفقهية في زكاة الزروع و الثمار:

أبرز التطبيق العملي إشكالات عدة استوجبت عقد لجان للفتوى ، و إصدار منشورات و فتاوى لحل هذه الإشكالات نوردها كما يلي:

- ١ المديون الزراعية.
- ٢ خصم النفقات الزراعية.
- ٣ إحالة الزكاة على المشتري.
- ٤ زكاة الزروع و عروض التجارة من قصب السكر.
- ٥ للمنتجات الغابية و النباتات العطرية.

1-الديون الزراعية:

على الرغم من أن المشرع أوضح أن الزكاة تؤخذ من النصاب الشرعي للزروع مطرية أو مروية أو غيرها إلا أن المستجدات العصرية في الزراعة بشقيها المروي و المطري قامت بإدخال الآلة الحديثة ، و العمل بالتقانات العملية مثل الزراعة بدون حرث و الحزم التقنية، مما زاد من التكاليف ، وأدخل المزارع في الإعسار و الديون و ذلك لأن صاحب المال أصبح عاجزاً عن تمويل الزراعة تمويلاً ذاتياً ، مما حدا به التعامل مع البنوك للتمويل بصيغ السلم و المزارعة و المرابحة .

أصبحت الآراء العامة لقيادات المزارعين تتمسك بأن لا زكاة إلا عن ظهر غنى و أن الزراعة أصبحت تعترضها تكاليف كبيرة و ليس كما كان في الزمن السابق عندما كان المزارع يستخدم الأدوات التقليدية للزراعة فأصبحت مشقة المؤنة تفوق حد الطاقة و الوسع للأسباب الآتية :

١. تقلب الظروف المناخية التي تصحبها مواسم الندرة ، و شح الأمطار ، مما

يؤدي لتدنّي الإنتاج ، و مواسم الوفرة التي يصحبها تدنّي في الأسعار يسبب

كثرة الإنتاج مما يولد ما يسمى بإعسار الوفرة.

٢. ظهور آفات زراعية تقضي على المحصول.

٣. كما أن بعض المزارعين لا يوظفون التمويل في الزراعة .

لذا كُونت لجنة فقهية في العام 1997م للنظر في هذه المستجدات و بالتالي

أصدرت فتاوها التي ضمنت في المادة 1/17/أ بقانون الزكاة 2001م ملحق رقم (10)

الخاصة بالشروط العامة لوجوب الزكاة نصها كالآتي :

[لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب و يستثنى من ذلك

زكاة الزروع و الثمار بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع و ثمرته على أن تحدد اللوائح

نوعية الديون التي تخصم من الزكاة] .

نص المنشور رقم (3) لسنة 2001م ملحق رقم (10) على أن ينظر في إعفاء الديون

في الأحوال الآتية :

- أ. الإعسار حيث تصيب المزارع جائحة تستغرق كل إنتاجه.
- ب. في حالة المشقة التي توشك أن تبلغ درجة الإعسار.
- ج. تخصم قيمة الديون من أول حصاد المزارع في حالة الإعسار أو المشقة وفقاً للشروط الآتية :

١ أن يكون المزارع قد تم تمويله من البنك وفق أحد الصيغ الشرعية ، وأن يتعلق الدين بالموسم الزراعي .

٢ أن تصدر شهادة معتمدة من البنك بحجم التمويل والصيغة و غرضه و أجله.

٣ إبراز إشهاد شرعي مشفوع باليمين يؤكد أن الدين أنفق فعلاً في العملية الزراعية .

٤ المتأكد من عدم تزوير الشهادة .

رابعاً : من أجل تطبيق هذا المنشور كُونت لجنة على مستوى رئاسات الولايات ممثلة في وزارات الزراعة و البنوك و الزكاة و اتحادات المزارعين برئاسة قاض شرعي يعمل وفق الضوابط أعلاه ، وهذه اللجنة لجنة مساعدة للجنة الغارمين أو للجنة الإعسار بالولاية.

2/خصم النفقات الزراعية:

النفقات الزراعية هي قرينة الدين لكنها ليست بديون لو نظرنا في تفاصيلها فهي من المشقة و قد راعى المشرع و أخذ برأي الفقهاء على اختلاف مذاهبهم و رجع مصلحة الفقير والمسكين و قد أصدر الأمين العام المنشورات الآتية :

أولاً : خصم الإنتاج للمزارع منشور رقم 16 لسنة 2010 بتاريخ 2012/11/22م و الذي نص على خصم 33% من الزكاة لصالح النفقات. ألغى هذا المنشور بقرار إداري رقم (26)/2011م.

ثانياً: أصدرت لجنة الفتوى في العام 2011م بعدم خصم التكاليف و النفقات الزراعية ، و ترك نسبة 20% من إنتاج المزارع تصرف لذوي القرى من أهل المزارع بالوكالة ، وهذا جار العمل به منذ 2012م حتى تاريخه .

3/ إحالة الزكاة على المشتري:

أفرز التطبيق العملي و خاصة في مناطق الحيازات الصغيرة في كردفان وكسلا حيث يزرع المزارع مساحات صغيرة تعطي إنتاجية قد تصل إلى النصاب أو تزيد أو تنقص و السلوك الاستهلاكي للمواطن المنتج بهذه الولايات يحتم عليه أن يقوم بتخزين إنتاجه و يبيع منه حسب حاجته للتجار ، و يظهر هذا الإنتاج من المحاصيل الزراعية بالأسواق الصغيرة حيث يقوم التجار بالشراء ، وجميع هذه المحاصيل حتى تصبح كمياتها كبيرة و لا يمكن تجاوزها ، و بما أن الأصل في الزكاة أن يؤديها المكلف بنفسه تطهيراً لأمواله وتبرئة لذمته، إلا أنها ذهبت للتاجر غير مزكاة فوجب على التاجر تركيتها نيابة عن المزارع، فالعرف السائد المعمول به في هذه الأسواق هو شراء المحاصيل بأوراق حسب السياسة المالية المتبعة حيث تعد قيمة هذه الأوراق جزءاً من التكلفة المؤثرة في سعر الشراء . و ينطبق هذا على الزكاة (البيع بورق الزكاة في حالة إخراج الزكاة و بدون ورق في حالة عدم الإخراج) . و سميت هذه الظاهرة بإحالة الزكاة على المشتري حيث يقوم الديوان بتحصيل الزكاة من التجار دون اعتبار لبلوغ النصاب بالنسبة للمزارع منعاً للتهرب ، كما عالج المشرع في لائحة الزكاة لعام 2004م المادة 26 الفقرة 3/أ نصها (يجوز للأمين العام أو من يفوضه إلزام كل شخص يؤول أو ينقل إليه أي مال أن يدفع الزكاة المستحقة عن ذلك المال إذا لم يتم تسديدها بواسطة البائع إذا نص على ذلك في عقد البيع أو جري به العرف ويجوز للديوان ممارسة كل السلطات التي يكفلها له القانون لجباية الزكاة).

4/ تحصيل زكاة الزروع و عروض التجارة:

أولاً: الزكاة من إنتاج قصب السكر:

أصدر ديوان الزكاة بناء على الفتوى الصادرة رقم (1) بتاريخ 2002/4/21م في كتاب فتاوى ديوان الزكاة طباعة المعهد العالي لعلوم الزكاة ص 72 و الخاصة بالموضوع أعلاه أن تؤخذ الزكاة من مصانع السكر التي يكون المزارع و ممتلكين أو مؤجرين للأرض، و يزرعون القصب، و يتم شراء إنتاجهم بواسطة المصنع.

تؤخذ الزكاة من إنتاج المزارعين حسب الكمية المنتجة من القطاع المروي بنصف العُشر كما تؤخذ الزكاة، في نهاية الحول، من قصب السكر بعد تصنيعه بنسبة 2.5% عن الأموال المستثمرة في هذا النشاط كعروض تجارة، واعتبار المبلغ المستقطع (5%) ضمن الخصوم المتداولة، تخصم من وعاء الزكاة في الحسابات الختامية للشركة.

ثانياً: المنتجات الغابية و النباتات العطرية:

و هي تشمل كل الغابات التي تنتج ثماراً، ويمكن استخدام أخشابها في احتياجات الإنسان المختلفة بمعنى أنها تدر دخلاً على أصحابها ، أو هي ملك للدولة مشاع للمواطن لجميع الثمار منها بالهبة أو البيع فهي تؤخذ منها الزكاة بنسبة 2.5% كعروض تجارة . يمكن أن نورد نماذج لكيفية حساب زكاة منتجات الزروع عيناً و نقداً وفق المقدار الواجب فيها عشر أو نصف العشر أو 7.5% بعد بلوغها النصاب لكنها ليست من الأهمية لبساطتها.

واقع وعاء الزروع:

إن تحليل الأداء في وعاء الزروع يحتاج إلى دقة إحصائية ، و الإلمام بالظروف الطبيعية المحيطة بالزراعة والمزارع ، وتقلبات الأمطار ، والإنتاج ، والأسعار هبوطاً و صعوداً. أهم هذه الظروف ترتبط بولايات الإنتاج الزراعي الكبير و المتوسط و الضعيف. فلو قرأنا متوسط الأداء للعشره سنوات نجده 251.511,000 جنيه بنسبة نمو 21% كما تدرج الأداء من 115.118,000 جنيه في العام 2005م إلى 546.587,000 جنيه في العام 2014م.

-وعاء الزروع من الأوعية غير الثابتة في حجم جبايتها وفي نموها السنوي ، نظراً لطبيعة الزراعة واعتمادها وتأثرها بمعدلات الأمطار وعدم ثبات أسعار المحاصيل الزراعية والتي تتأثر بمواسم الوفرة والندرة .

-يسهم وعاء الزروع في الجباية الفعلية للزكاة بنسبة 40.6% ، خلال الفترة من العام 2005م وحتى العام 2014م ، وبالقائمة المقابلة بالدولار بنسبة 38.5% .


-يلاحظ من الجباية عبر السنوات العشر هـنسبة المساهمة متزائدة كتلتها النقدية بالجنيه السوداني عام أ بعد عام، وتسارعت قفزاتها بدءاً من العام 2011م والأعوام الثلاثة التالية، وذلك لارتفاع الحصيدة العينية، في المحاصيل السبعة الأكبر تأثيراً في ولاياتها وهي : الذرة ، والدخن ، والقمح ، والسّمسم ، والفلّول السوداني ، والفلّول المصري والبلح ، ونحسب أن الاهتمام بالجباية العينية في السنوات الأخيرة مرده إلى الرقابة والمتابعة من الأمانة العامة، وتقويم الأداء، والتحفيز بناء على جباية العينيات بجانب الجباية النقدية الكلية.

جدول يوضح حجم الجباية السنوية ونسبتها من الجباية الكلية ونسبة النمو السنوي
في الزروع


(بآلاف الجنيهات والدولارات)

العام	الجبابة بالجنيه			الجبابة بالدولار - سعر الصرف			حجم العينيات (مختلفة)		
	المبلغ	النسبة	نسبة النمو	المبلغ	النسبة	نسبة النمو	العدد	النسبة	نسبة النمو
2005م	115,118	4.6%	6.0%	50,051	6.9%	6.0%	842,062	6.6%	18.4%
2006م	124,393	4.9%	9.0%	62,197	8.6%	24.0%	690,963	4.9%	(25.2)%
2007م	121,369	4.8%	(2.0)%	60,685	8.4%	(2.0)%	1,360,866	10.2%	106.7%
2008م	141,125	5.6%	17.0%	64,148	8.9%	5.0%	1,208,751	9.0%	(11.6)%
2009م	147,256	5.9%	4.0%	66,935	9.3%	5.0%	1,093,032	8.1%	(9.7)%
2010م	151,362	6.0%	3.0%	60,545	8.4%	(9.0)%	1,258,846	9.5%	17.2%
2011م	208,417	8.3%	38.0%	77,191	10.7%	26.0%	1,456,996	10.8%	13.4%
2012م	362,090	14.4%	73.0%	82,293	11.4%	7.0%	1,450,388	11.0%	1.7%
2013م	597,394	23.8%	65.0%	104,806	14.5%	28.0%	2,498,974	18.6%	68.9%
2014م	546,587	21.7%	(9.0)%	92,642	12.9%	(11.0)%	1,449,301	11.3%	(39.4)%
الجملة	2,515,111	100%	20.4%	721,493	100%	7.9%	13,310,179	100%	14.0%


رسم بياني يوضح المقارنة بين الجباية الفعلية لوعاء الزروع بالجنية السوداني وما
يعادلها بالدولار



رسم بياني يوضح مقارنة بين نسب جباية الزكاة العينية والجباية النقدية بالجنيه والدولار عبر السنوات العشره



رسم بياني يوضح المقارنة بين النمو السوي في الجباية العينية والنقدية بالجنيه والدولار



- تبع الزيادة في الكتلة النقدية بالجنيه زيادة في القيمة المقابلة بالدولار عبر السنوات العشرة رغم الزيادة في سعر الصرف الرسمي للدولار ، إلا أن الزيادة في

سعر الصرف كانت بنسب أقل من الزيادة في الكتلة النقدية بالجنيه أو الزيادة في حجم العينيات من المحاصيل السبعة، إلا أن نسبة النمو كانت أكثر ثباتاً في الجباية بالجنيه قياساً على الجباية في حجم العينيات والقيمة المقابلة بالدولار، لدخول معامل السعر المتغلب في الدولار والتباين في جودة المواسم الزراعية .

- نظراً لشح الأمطار في الموسم الزراعي 2014/13م انخفض النمو في الجباية العينية للعام 2014م وتبعه انخفاض في جباية الزكاة بالجنيه والقيمة المقابلة لها بالدولار .

المأمول في وعاء الزروع:

قدرت لجنة الوعاء الكلي زكاة الزروع في السودان عام 2013م بمبلغ 1,869,267,000 جنيه (ما يعادل 424,800,000 دولار) وقد بلغت الجباية الفعلية في العام 2013م (وهي الحصيلة الأعلى خلال عشر سنوات) مبلغ 597,394,000 جنيه (ما يعادل 104,806,000 دولار)، بنسبة 32.0% من التقدير بالجنيه السوداني ونسبة 24.7% من التقدير بالقيمة المقابلة، حسب تقرير لجنة الوعاء الكلي، وفي العام 2015م قدر ديوان الزكاة في السودان أن تبلغ الجباية في وعاء الزروع 934,276,000 جنيه بنسبة 50.0% من تقديرات الوعاء الكلي. والمأمول للوصول إلى الوعاء الكلي يتطلب:

١. إكمال السجل الموحد لكل المكلفين بالزكاة من المزارعين ومساحاتهم

المزروعة سنوياً والمحاصيل المزروعة .

٢. ضمان الوصول إلى الجباية الحقيقية للزكاة من المحاصيل الزراعية

المنتجة في الموسم الواحد.

المشكلات التي تواجه وعاء الزروع:

تواجه الجباية في وعاء الزروع مشكلات أقل مقارنة بالجباية في الأوعية الزكوية الأخرى ، وذلك لأن أموال الزروع من الأموال الظاهرة الموجودة في مناطق استقرار نسبي ، هذا فضلاً عن الخبرات المتراكمة للعاملين في الزكاة في الجباية الحقلية ، إلا أنها تعاني من :

(١) صعوبة رصد مناطق الإنتاج كاملة، متابعتها، وتغكيته، لكبر المساحات وصعوبة الوصول إليها في ظل الإمكانيات الضعيفة .

(٢) منع تشييد نقاط الرقابة على طريق المرور السريع ومداخل المدن الكبرى خاصة مداخل العاصمة، ومن المعلوم أن ولاية الخرطوم هي من أكبر المستهلك للمنتجات الزراعية في السودان، وأن الصادرات الزراعية تمر بطريق المرور السريع إلى الميناء البحري للسودان في ولاية البحر الأحمر.

(٣) كثير من المنتجات يتم تخزينها في مناطق الإنتاج ولا تترك في حينها ويصعب مراقبتها ، كما أن جزء كبير من الإنتاج يذهب للاستهلاك المحلي ولا يركب خاصة إنتاج بعض الحيازات الصغيرة ، وهو إنتاج أكبر من النصاب الشرعي ، ويمثل نسبة كبيرة من الإنتاج الكلي .

(٤) ذهاب جزء كبير من الإنتاج إلى التجار من بعد أن كان في أيدي المزارعين ، ولم يستفد المزارع من ترك نسبة من الزكاة للمكلف لكي يوزعها بنفسه ويفوت عليه الشعور بالتكافل المجتمعي.

(٥) يترك ديوان الزكاة نسبة من الزكاة للمكلفين لكي يوزعوها بأنفسهم على معارفهم من أصحاب الحاجات ، أحدثت هذه النسبة المتروكة مفهوماً خاطئاً عن حجم الواجب في الزروع.

(٢) وعاء الأنعام:

الأنعام كما عرفها العرب هي الإبل و البقر (شمل الجاموس) و الأغنام و تشمل (الضأن و الماعز) يقول تعالى (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [النحل: 5] يرى علماء المذاهب الأربعة أن علة وجوب الزكاة في الأنعام هي النماء بالدر و النسل، و بعضهم يرى أن سببها نعمة الملك .

شروط زكاة الأنعام:

١ - بلوغ النصاب، فنصاب الإبل خمسة ، ونصاب الغنم أربعون ، و نصاب البقر ثلاثون رأساً.

٢ - حولان الحول.

٣ - ألا تكون عاملة - هذا الشرط خاص بالإبل و البقر ، و الدليل قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ليس في البقر العوامل صدقة)^{١٠}.

٤ - تجب الزكاة على الأنعام السائمة.

شروط ما يؤخذ للزكاة من الأنعام:

أ. السلامة من العيوب لقوله صلى الله عليه و سلم (لا يخرج من الصدقة هرمة و لا ذات عوار و لا تيساً إلا ما شاء المصدق)^{١١}.

و لا يجوز أخذ المعيب إلا في حالة واحدة و هي أن يكون المال الخاضع للزكاة كله بهذه الصفة من العيوب .

ب. الوسط :وليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد إلا برضى المالك لقول الرسول صلى الله عليه و سلم لمعاذ بن جبل (إياك و كرائم أموالهم ، و اتق دعوة المظلوم فليس بينها و بين الله حجاب)^{١٢} .

^{١٠} الأموال لأبي عبيد (ص38) .

^{١١} أخرجه البخاري برقم (1455) .

^{١٢} أخرجه البخاري برقم (1496) ومسلم برقم (13) .

كما روى ابن أبي شيبه أن النبي صلى الله عليه و سلم : (رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي و قال : ما هذه ؟ فقال الساعي إني ارتجعتها ببيعيرين بين حواشي الإبل قال : نعم إذاً)^{١٣}.

ج. تؤخذ الأنثى من الإبل اتفاقاً، وهنالك اختلاف في البقر و الغنم .
د. لا يؤخذ في زكاة الإبل الربي و لا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم.
و نصت لائحة الزكاة لسنة 2004 في المادة (15) لأغراض تطبيق المادة (1/28) يشترط توافر الشروط الآتية:

- ١ أن تكون الأنعام سليمة من العيوب التي تنقص من قيمتها ، أو منفعتها فلا تكون مريضة، ولا هزيلة، ولا هرمة .
- ٢ أن يؤخذ من وسط الأنعام من حيث الحجم و النوع .
- ٣ ألا يؤخذ فحل الغنم، أو التي يتم تربيتها للبن و الأكل .
- ٤ أن تؤخذ من الإناث وفي حالة عدم توافرها أخذت قيمتها نقداً ، و الأصل في زكاة الأنعام أن تخرج الزكاة منها عيناً و يجوز دفع قيمتها للمصلحة ، و إذا لم يوجد في المال الفرض الواجب في الإبل فإنه يعدل للسن الأعلى، أو إلى السن الأدنى.

زكاة الخلطة:

إن خلطة الأنعام لها أهدافها بغرض خفض التكاليف ، والجهد، والأمن، وغيرها من الأسباب و قد اختلف في كيفية التعامل معها عند أخذ الزكاة.

١ يرى الحنفية أنه ليس للخلطة أثر في وجوب الزكاة، ويزكى كل مال على حدة إذا بلغ النصاب، وإلا فلا زكاة عليه.

٢ قال الجمهور (المالكية و الشافعية و الحنابلة) الخلطة تؤثر في الزكاة، و تعامل معاملة المالك الواحد، فإذا بلغ النصاب مستوفياً شروط الزكاة تجب فيه الزكاة إلا أن الجمهور اختلفوا في كيفية أخذها.

^{١٣} أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف برقم (10007) وأبي يعلى في المسند برقم (1453) وهو ضعيف .

أما المشرع السوداني فقد أخذ بالخلطة مستنداً على رأي الجمهور حيث نصت المادة (2/17) من قانون الزكاة لسنة 2001م إذا تعدد الملاك أو اختلط المال بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب. ويشترط في القطيع الخاضع لزكاة الخلطة أن تكون أنعامه قد أكملت العام مجتمعة، ووحدة المرعى و الدلو (السقاية) والفحل.

زكاة مستجدات وعاء الأنعام:

- ١ الطيور و الأسماك إذا اتخذت للتجارة و بلغت نصاب عروض التجارة ، وحال عليها الحول.
- ٢ زكاة الأنعام المستغل للحم بالتسمين و اللبن - عروض تجارة .
- ٣ زكاة صادر الماشية عروض تجارة .
- ٤ الإبل المستغلة للهن و السباق و الزينة تدر مالاً و فيراً فعليها زكاة الأموال .
- ٥ - الإبل المستغلة للتهجين فتجب فيها الزكاة في ريعها .

كيفية التعامل مع المكلفين و رعاة الأنعام:

بيئة الأنعام بيئة ذات درجة عالية من الخصوصية تقتضي الحرص في التعامل معها لذا نرى أن من الحكمة الأخذ بالآتي :

- ١ ضرورة نشر فقه الزكاة و القيام بالدعوة و الإرشاد وسط أصحاب الأنعام كما كان صلى الله عليه و سلم يقدم دعوته للناس قبل كل شيء يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا ، ويعين من الصحابة من يعلم الناس أمور دينهم ، ومن ثم يكلفهم بأداء العبادة ، و من هنا تحدث التوعية و الفهم الصحيح لزكاة الأنعام .
- ٢ التعامل بالحكمة في الدخول للفرقان وفقاً لأحكام الدين و العرف (عدم الدخول بالسيارات و استقزاز الناس بالعادات الدخيلة عليهم) .
- ٣ اتخاذ مداخل للرحل عبر إداراتهم الأهلية و أعيانهم .

- ٤ تنفيذ برامج الصرف بإشراك أصحاب الماشية ودعم فقرائهم بالزكاة (أفقياً ورأسياً). (تمليك الأنعام لفقرائهم و حفر الحفائر و مصادر المياه وإدخالهم في التأمين الصحي ، وكفالة الأيتام ، وبرنامج رمضان ، والراعي والرعية، وقوت العام، وتشكيل لجان زكاة تساعد في حل مشاكلهم.
- ٥ المتدخل الاجتماعي مع الرعاية والاشتراك في أفراحهم و أتراحهم.
- ٦ التوسع في المفهوم الدعوي يشمل الخدمات الصحية و البيطرية و التعليمية و الأمنية و الغذاء و غيرها .
- ٧ اصطحاب خبير مع فرق الجباية (عريف) .
- ٨ عدم الخشونة في الأخذ .
- ٩ حرص الجابي على معاينة القطيع بغرض الوصول للوعاء الحقيقي مع جواز الأخذ بإقرار المكلف ما يثبت غير ذلك.

الدورة المستندية لتحصيل زكاة الأنعام:

هي مجموعة المستندات المستخدمة في تحصيل الأنعام عيناً و نقداً و تبدأ بالتحصيل بواسطة موظفي الديوان أو من يفوضه (الإدارة الأهلية و غيرها) و التي تع د جزءاً لا يتجزأ من الدورة المستندية .

أولاً : التحصيل العيني :

- ١ تبدأ عملية التحصيل العيني بدفتر استلام زكاة الأنعام عيناً و الذي يحتوي على المعلومات التالية: (رقم الإيصال، التاريخ، الولاية، المحلية، المكتب، اسم المزكي، الناظر أو العمدة أو الشيخ، الموقع، النوع، الوصف، الوعاء، الزكاة الشرعية المتحصلة، البيان، اسم و توقيع المتحصل، الختم).
- ٢ يتم تفريغ المعلومات المتعلقة بالمكلفين الذين تم استلام زكاتهم في دفاتر (67) عيناً أنعام و التي تحتوي أسماء المكلفين ، و أعداد الأنعام المتحصل عنهم .

٣ يتم استخراج إيصال عيني و معه إيصال مالي (15) في حالة أخذ زكاة المكلف نقداً عبارة عن قيمة الأنعام.

٤ تقوم إدارة الجباية بعد تجميع الأنعام بإخطار الإدارة للتوجيه في كيفية عمليات البيع أو التوزيع.

٥ يتم تسليم الأنعام المتحصلة إلى لجنة المبيعات ، أو إدارة المصارف ، حيث يتم بيعها في الأسواق، و تورد الأموال بإيصال (15).

ثانياً : التحصيل النقدي:

يتم التحصيل بواسطة منشور يصدر من رئاسة الولاية يحدد أسعار رؤوس الأنعام وفق أسعار السوق السائدة ، كما يتم متابعة أسعار الأسواق لتغيير المنشور لمواكبة الأسواق.

يتم التحصيل النقدي وفقاً للمستندات الآتية:

- ١ يتم التحصيل بواسطة دفتر (15) نقدي .
- ٢ يتم توريد الأموال للخزينة بدفتر (39) أو للبنك بحافظة توريد .
- ٣ يتم إيصال التوريد في دفتر (67) نقدي ، و الذي يحتوي على بيانات المكلفين الذين تم التحصيل منهم ، والمعلومات الخاصة برقم الإيصال النقدي لكل مكلف، وتاريخه و تلحق بدفتر 67.
- ٤ يتم أخذ الزكاة بأي من الطرق المباشرة ، و غير المباشرة داخل الحدود الجغرافية .

الفقدان والنفوق:

يثبت النفوق و الفقدان بواسطة مستندات الجهات ذات الصلة ، و بالوسائل المبرئة للذمة، حتى لا يؤثر على ذمة الموظف .

واقع وعاء الأنعام:

- أسهم وعاء الأنعام في الجباية الفعلية للزكاة بالسودان في العشرة أعوام الأخيرة بمبلغ 47,414,000 جنيه، بنسبة 7.6% من الحصيلة الكلية بالجنيه السوداني


و بنسبة 7.1% في القيمة المقابلة بالدولار فقد بلغت الحصيلة الكلية ما يعادل 13,294,000 دولار.

- تركز وعاء الأنعام في ولايات شهدت في معظمها عدم استقرار أمني في السنوات الأخيرة فيتركز هذا الوعاء بصورة رئيسة في ولايات دار فور وكردفان .
- رغم عدم الاستقرار الأمني إلا أن الحصيلة السنوية في الجباية العينية والنقدية فيها زيادة ملحوظة .
- يلاحظ القفزة في الجباية الفعلية للأنعام قد بدأت كما في الزروع في العام 2011م خاصة في الجباية العينية ، وهذه مردها إلى الاتجاه في التحفيز وقياس الأداء على الجباية العينية ، هذا فضلاً عن التوزيع العيني لنصيب الفقراء والمساكين في مناطق الجباية في أيام مشهودة كما يحدث في ولاية كسلا .
- هنالك انتظام تقريباً في نمو الحصيلة بالجنيه السوداني وتباين في النمو في الجباية العينية والقيمة المقابلة بالدولار ، بل إن في بعض الأعوام لم تتم الجباية بالدولار نظراً لكبر نسبة الزيادة في سعر الصرف للدولار مقارنة في النمو الحادث في الجباية النقدية .
- وعاء الأنعام من الأوعية غير المستقرة التي لا تتقيد بالحدود الإدارية والحدود السياسية ، ففي سعيها وراء المرعي تتعدي إلى ما بعد حدود السودان في الدول المجاورة ، مثل دولة أرتريا وتشاد وأفريقيا الوسطي ودولة جنوب السودان ، مما يصعب حصرها وجباية الزكاة فيها .


جدول يوضح حجم الجباية السنوية ونسبتها من الجباية الكلية ونسبة النمو السنوي في وعاء الأنعام (بآلاف الجنيهاً والدولارات)

العام	الجبابة بالجنه			الجبابة بالدولار - سعر الصرف			حجم العينيات بالرأس (مختلفة)		
	المبلغ	النسبة	نسبة النمو	المبلغ	النسبة	نسبة النمو	العدد	النسبة	نسبة النمو
2005م	19,100,000	4.0%	12.0%	8,304,000	6.3%	14.0%	83,196	5.9%	20.6%
2006م	22,293,000	4.7%	16.0%	11,147,000	8.4%	38.0%	97,089	6.9%	16.7%
2007م	22,925,000	4.8%	5.0%	11,463,000	8.6%	0.0%	135,845	9.7%	39.9%
2008م	24,648,000	5.2%	9.0%	11,204,000	8.4%	0.0%	144,239	10.2%	6.2%
2009م	24,021,000	5.1%	(4.0)%	10,919,000	8.2%	0.0%	150,151	10.7%	4.1%
2010م	27,983,000	5.9%	17.0%	11,193,000	8.4%	0.0%	149,980	10.7%	(0.1)%
2011م	39,384,000	8.3%	39.0%	14,587,000	11.0%	27.0%	175,073	12.4%	16.7%
2012م	64,190,000	13.5%	64.0%	14,589,000	11.0%	7.0%	156,854	11.1%	(10.4)%
2013م	104,687,000	22.1%	64.0%	18,366,000	13.8%	20.0%	147,662	10.5%	5.9%
2014م	124,912,000	26.4%	19.0%	21,173,000	15.9%	17.0%	167,800	11.9%	13.6%
الجملة	474,143,000	100%	24.1%	132,945,000	100%	12.3%	1,407,889	100%	11.3%


رسم بياني يوضح حجم الكلية في وعاء الأنعام النقدية بالجنه والدولار خلال عشر سنوات



رسم بياني يوضح مقارنة بين نسب جباية الزكاة العينية والجباية النقدية بالجنيه والدولار عبر السنوات العشرة



رسم بياني (1) يوضح حجم النمو في وعاء الأنعام العيني والنقدي بالجنية والدولار خلال عشر سنوات



المأمول في وعاء الأنعام:

قدرت لجنة الوعاء الكلي زكاة الأنعام في السودان بمبلغ 321,600,000 جنية في العام 2013م وهو مبلغ يعادل وقها 73,100,000 دولار، وفي العام 2014م بلغت الجباية الفعلية لزكاة الأنعام 124,912,000 جنية بنسبة 38.8% من جملة الوعاء الكلي بالجنيه السوداني ، أما الجباية بالقيمة المعادلة فقد بلغت 21,173,000 دولار أمريكي بنسبة 29.0% من الجباية المقدرة بالقيمة المقابلة حسب تقرير لجنة الوعاء الكلي ، وفي العام 2015م قدر ديوان الزكاة في السودان أن تبلغ الجباية في وعاء الأنعام 178,451,000 جنية بنسبة 55.5% من تقديرات الوعاء الكلي .

المشكلات التي تواجه وعاء الأنعام:

١. جباية زكاة الأنعام هي من أصعب أنواع الجبايات ، من حيث طبيعة مناطق وجود الأنعام وإجراءات التحصيل الفعلية والتعامل مع المكلفين من أصحاب الأنعام .
٢. توجد الأنعام، المكلف شرعاً أصحابها بأداء زكاتها، في ولايات غير مستقرة أمنياً في السنوات الأخيرة ، مما يصعب عملية حصر الأنعام ومتابعة حركتها عبر الحدود بين الولايات وعبر الحدود مع الدول المجاورة.
٣. تتطلب عملية جباية زكاة الأنعام وسائل حركة على درجة عالية من الكفاءة والجودة ومواصفات خاصة من العاملين لمقابلة الصعاب والعقبات التي تواجه العمل وسط أهل البادية ومناطقهم في بوادي السودان .
٤. الكلفة العالية لجباية الأنعام العينية وحفظها وتسويقها.

(٣) وعاء المعادن:

يقول المولي عز وجل في محكم التنزيل : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بأخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه". (البقرة: 267) ومما لا شك فيه أن المعادن مما أخرجها الله تعالى من الأرض. إن من أجل نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان : أن مهد له هذه الأرض ، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجري سننه الكونية بذلك ، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشته وقوام بدنه ، وهذا لمن تأمل بعين بصيرته فضل الله تعالى ، فهو الذي سخرها وجعلها ذلولاً ، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها : " ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلاً ما تشكرون" . (الأعراف:10) " وأول مظاهر هذا الشكر : هو أداء الزكاة مما خرج من الأرض وفاءً ببعض حقه ، سبحانه وتعالى ، ومواساةً للمحتاجين من خلقه وإسهاماً في نصرة دينه .

هذه الزكاة - أي زكاة الخارج من الأرض - تمتاز على زكاة الأموال الأخرى من مواشي وعروض تجارة، بأنها لا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وجدت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، فهي ضريبة الإنتاج والريع الناتج من استغلال الأرض. الثروة المعدنية هي الثروة التي ركزها الله سبحانه وتعالى في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنفها ويميزها ذهباً أو فضة أو نفطاً .. إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة. ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان.

نصاب المعادن ومقدار الواجب فيها:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب ، بناء على أنه ركاز ، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، ولأنه لا يعتبر له حول ، فلم يعتبر له نصاب كالركاز . قال مالك والشافعي

وأصحابه: لا بد من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود. واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً. الصحيح الذي تعضده الأدلة - في المعدن - هو اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول، كما قال الرافعي من الشافعية: "إن النصاب إنما أعتبر ليبغ المال مبلغاً يحتمل المؤاساة، والحول إنما يعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميته، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع ولم نعتبر الحول"^{١٤}. فليس معني اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات يضم بعضها إلى بعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالباً، فأشبهه تلاحق الثمار.

إجراءات جباية زكاة المعادن:

- نصت المادة (18) من قانون الزكاة لسنة 2001م على:
(18 - 1) : تجب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها جامدة وسائلة عند استخراجها.
- (18 - 2) : يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب ويكون مقدار الزكاة فيها ربع العشر.
- الفتوى الصادرة من لجنة الفتوى بديوان الزكاة، في موضوع : (زكاة معدن الكروم)، بتاريخ 14 جمادي الأولي 1420هـ الموافق 25 أغسطس 1999م والتي تنص على (الكروم من المعادن، ولذلك تجب زكاته كسائر المعادن، عند إخراجها، فإذا باعه مستخرجه، أو صنعه وأعدّه للتجارة؛ يصبح من عروض التجارة، ويضم إلى أموال الشركة الخاضعة للزكاة، وتتخذ الزكاة منه مع أموال

^{١٤} الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي 92/6.

الشركة الأخرى عند نهاية الحول، حسب المعمول به واعتبار النصاب في أول الحول وأخره).

وليس هنالك ثني (ازدواجية) في أخذ الزكاة من معدن الكروم باعتباره معدناً، وأخذ الزكاة من ثمنه أو بعد تصنيعه باعتباره من عروض التجارة مع حول الشركة، ذلك لأن الثني (الازدواجية) الممنوع في الزكاة، هو أخذ الزكاة في السنة مرتين بسبب واحد.

قانون الزكاة والفتاوى الصادرة في زكاة المعادن نصت جميعها على:

- (١) وجوب الزكاة في المعادن بجميع أنواعها .
- (٢) يقدر نصاب زكاة المعادن منسوباً إلى الذهب.
- (٣) يكون مقدار الزكاة الواجبة في المستخرج من المعدن ربع العشر .
- (٤) يخرج الواجب في المعدن من زكاة في يوم استخراجه .
- (٥) يضم المستخرج بعضه إلى بعض بغرض بلوغ النصاب .
- (٦) في رؤوس الأموال المستثمرة في التعدين، زكاة أموال نامية تحسب في نهاية الحول بمعيار الأصول المتداولة منقوصاً منها الخصوم المتداولة وليس في ذلك ثني في الصدقة .

الإجراءات العملية:

ينفذ ديوان الزكاة ، قانون الزكاة لسنة 2001م ولائحته التنفيذية لعام 2004م والفتاوى الفقهية، على أموال الأفراد والشركات العاملة في مجال التنقيب واستخراج الذهب والمعادن الأخرى بالسودان، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية، خاصة وزارة المعادن والبنك المركزي والسلطات الولائية والسلطات الأمنية، وبترتيب واضح بين ديوان الزكاة المركزي والولائي وفق منشور ينظم ويرتب طرق جباية زكاة الأموال الواجبة في المعادن وقد نص هذا المنشور على:

إعمالاً للفتوى الصادرة من مجمع الفقه الإسلامي بتاريخ 29 شعبان 1433 هـ الموافق 8 يوليو 2013م في موضوع: (حكم زكاة المعادن) والفتوى الشرعية رقم (29) لعام 1420 هـ الصادرة من لجنة الفتوى بديوان الزكاة بتاريخ 14 جمادي الأولي 1420 هـ الموافق 25 أغسطس 1999م في موضوع: (زكاة معدن الكروم) والفتوى الشرعية رقم (1) الصادرة من لجنة الفتوى بديوان الزكاة بتاريخ 9 صفر 1423 هـ الموافق 21 ابريل 2002م في موضوع: (أخذ الزكاة من قصب السكر كزكاة زروع ثم أخذ الزكاة مرة ثانية من قصب السكر بعد تصنيعه كعروض تجارة) ، اصدر الضوابط التالية لحساب الزكاة الواجبة في المعادن المستخرجة داخل الأراضي السودانية :

١. تتسق جميع الولايات مع الإدارة الولائية لوزارة التعدين في حصر الأفراد والشركات العاملة في التعدين داخل الحدود الجغرافية للولاية .

٢. حصر إنتاج كل شركة وفرد من المعادن المستخرجة وتاريخ الاستخراج .

٣. تجبي الولاية زكاة المعدن المستخرج والذي وقفت الولاية على استخراجه أو أفصح عن حجمه إفصاحاً مؤيداً من الإدارة الولائية أو الاتحادية للإنتاج في وزارة المعادن إذا كان الإنتاج بالغاً نصاباً شرعياً (85 جراماً) بواقع 2.5% (ربع العشر) تحسب بالجنيه السوداني بناء على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي تصل إلى الولايات عن طريق الإدارة العامة لتخطيط الجباية.

٤. التنسيق مع المسؤول الميداني للشركة والاتفاق معه على طرق وزمان سداد الزكاة الواجبة في قيمة المعدن المنتج ، على أن ألا تتعدي فترة السداد عن ربع العام للكميات المنتجة (حصر الإنتاج كل ثلاثة أشهر وسداد الزكاة عنها) .

٥. تسلم الشركة إيصالاً مالياً موضح فيه على وجه الدقة حجم الإنتاج والفترة الزمنية للإنتاج والقيمة الكلية للمنتج والزكاة المقبوضة .

٦. عند حساب زكاة عروض التجارة والأموال الأخرى في ملف الشركة الاتحادي تحسب الزكاة المدفوعة في ديوان الزكاة بالولاية ضمن المصروفات الواجب خصمها من وعاء الزكاة إذا كانت الكميات المنتجة المفصح عنها مساوية لجملة الإنتاج حسب إيصال الزكاة المرفق ضمن مستندات الصرف.


٧. إذا لم تكن كميات الإنتاج المفصح عنها مساوية وكانت تزيد عن حجم الكميات المدفوعة عنها الزكاة في الولايات، تحسب زكاة إنتاج معادن بواقع 2.5% من القيمة الكلية للإنتاج الزائد .

واقع وعاء المعادن:

جدول يوضح حجم الجباية السنوية ونسبتها من الجباية الكلية ونسبة النمو السنوي في زكاة المعادن
(بآلاف الجنيهات والدولارات)

العام	الجبائية بالجنيه		الجبائية بالدولار – سعر الصرف		
	المبلغ	النسبة	نسبة النمو	المبلغ	النسبة
2005م	0	0	0	0	0
2006م	0	0	0	0	0
2007م	0	0	0	0	0
2008م	0	0	0	0	0
2009م	0	0	0	0	0
2010م	0	0	0	0	0
2011م	0	0	0	0	0
2012م	0	0	0	0	0
2013م	875	5.0%	0	155	5.2%
2014م	16,686	95.0%	1807.0%	2,828	94.8%
الجملة	17,561	100.0%	-	2,983	100.0%

رسم بياني يوضح المقارنة بين الجباية بالجنية السوداني والقيمة بالدولار الأمريكي في وعاء المعادن



المأمول في وعاء المعادن:

حسب التقدير الرسمي للإنتاج السنوي للذهب أن يبلغ 50 طناً في جميع مناطق التعدين الأهلي منه والمنتظم، أي أن المؤمل أن تبلغ الزكاة 375 مليون جنيه ، وفي العام 2015م قدر ديوان الزكاة في السودان أن تبلغ الجباية في وعاء المعادن 26,531,000 جنيه بنسبة 7.1% من تقديرات الوعاء الكلي ، حسب التقدير الرسمي للإنتاج السنوي للذهب. ولا يتم ذلك إلا بالتعاون والتنسيق بين أجهزة الدولة جميعها لتطهير أموال التعدين والمعادن بالزكاة ، فهذه الصدقة إن خالطت المال تهلكه ، ومن المعلوم أن هذه الأموال إن لم تزك ستهلك الاقتصاد الكلي للدولة ، أموال بهذه الضخامة تصبح أهم روافد الاقتصاد، بل يقال أنها البديل الذي سخره المولي عز وجل لأهل السودان عن النفط، فالأولي أن يؤدي حق الله فيه حتى لا يصيب الهلاك والبوار الاقتصاد الكلي للبلاد.

المشكلات التي تواجه وعاء المعادن:

من المشاكل التي تواجه العمل في وعاء التعدين:

١. أن 90% من الإنتاج المقدر من المعادن، خاصة الذهب هو إنتاج أهلي ، لم تستطع أجهزة الدولة من السيطرة على السيطرة الكاملة .
٢. صعوبة الوصول إلى مناطق المعدنيين وحصرهم، وذلك لطبيعة العمل فهو عمل غير مستقر ومتحرك خاصة التعدين الأهلي والغير منتظم.
٣. وجود كثير من الشركات الأجنبية المملوكة لغير المسلمين، وصعوبة الحصول على معلومات عن إنتاجها السنوي.
٤. عدم ذكر واجب أداء الزكاة صراحة في قانون الاستثمار السوداني، ليفاجأ المستثمر الأجنبي بمطالبة ديوان الزكاة بزكاة المستخرج من المعدن.
٥. عدم ربط بعض المعاملات ومنح الامتيازات بشهادة أداء الزكاة ، مثل حق الامتياز في التعدين وتصفية المنتج من الشوائب في مصفاة الذهب وترحيل وتسويق المنتج داخلياً وخارجياً.

ثانياً: الأموال المعدة للاستثمار والتجارة:-

وعاء عروض التجارة :

يقول المولي سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) [البقرة: 267]؛ والتجارة من أنواع هذا الكسب، فقد أباح الله سبحانه وتعالى للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها، بشرط ألا يتجروا في سلعة محرمة ولا يهملوا الجوانب الأخلاقية في معاملاتهم، من الصدق والأمانة والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله تعالى وأداء حقه سبحانه . فإن طائفة غير قليلة من ثروات الأمة تحولت للتجارة بمختلف أنواعها وفروعها، وأصبحت التجارة مصدراً هائلاً لكسب المال وتنميته، فلا عجب أن يفرض الإسلام في هذه الثروات، المستغلة في التجارة والمكتسبة منها: زكاة سنوية، كزكاة

النقود، شكراً لنعمته سبحانه وتعالى ، ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده ، ومساهمة في المصالح العامة للدين والدولة.

يسمى الفقهاء الثروة التجارية: "عروض التجارة" ويعنون بها: كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال ، على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من المنقولات والعقارات ، إذا أعدت للتجارة والترحيل . فعروض التجارة هي كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح. فمن ملك منها شيئاً للتجارة وحال عليها الحول، وبلغت قيمته نصاباً من النقود في آخر الحول، وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع العشر، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

نصت المادة (1/17) من قانون الزكاة لسنة 2001م على شروط وجوب الزكاة ندرجها فيما يلي:

١. الملك التام .
٢. النصاب.
٣. حولان الحول.
٤. السلامة من الدين.

الإجراءات التنفيذية:

المرحلة الأولى: الإحصاء والمعلومات:

في هذه المرحلة والتي تتطلب توفير المعلومات ومن ثم تقدر الزكاة الواجبة في وعاء عروض التجارة وفق الترتيب الآتي:

(أ) خطوات المسح الميداني:

المسح أو الحصر الميداني يعني الزيارات الميدانية المتكررة للمكلفين، بغرض معاينة موقع النشاط والمخازن إن وجدت وقوفاً على الموقف المالي للمكلف، ويتبع في عملية المسح الآتي:

1/ يسجل في بطاقة المسح الميداني وصف كامل للنشاط (مساحة المكان ،
أصناف البضاعة بكمياتها، وقيمتها الحالية ، متوسط عدد الرفوف ، المشتريات
السبوعية ، المبيعات اليومية من دفتر الفواتير ، الدائنين ، المدينين ، حسابات
البنوك) مع معرفة إن كان للمكلف أنشطة أخرى أو مخازن .
2) يطلب كشف حسابات الجرد السنوي للدكان والمخزن وكشف حسابات
البنوك .

3/ وضع تقرير مبدئي لوعاء المكلف في كل زيارة يقوم بها الموظف، وتوضيح
نسبة النمو أو الانحراف السلبي ، وذلك للاستفادة من هذه المعلومات في تقدير
النشاط عند الحول إذا رفض المكلف استلام الإقرار أو إعادته.
4/ زيارة المكلف على الأقل مرتين خلال العام آخرها عند حلول حوله ، وفي
كل مرة تسجل المعلومات المطلوبة بدقة ، يقوم الموظف ، في آخر زيارة ،
بتسليم الإقرار للمكلف أو من يقوم مقامه بالسيرك.

5/ المكلف غير الملتزم ، تتم زيارته أكثر من مرتين على فترات متقاربة
ومتباعدة ، لمعرفة حجم النشاط الحقيقي له ، وعلى الموظف الاجتهاد لتوفير
معلومات عن نشاطه من جهات مختلفة (رسمية / شعبية) .

(ب) خطوات جمع المعلومات:

- تسجل أي معلومة ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعناصر وعاء الزكاة
الموضحة في بطاقة المسح الميداني ، وتتمثل مصادر المعلومات على سبيل المثال
في الآتي:

١. الجمارك (حجم الصادر والوارد خلال السنة) .

٢. توزيع مبيعات الشركات الموردة.

٣. توزيع مبيعات وإنتاج المصانع المحلية.

٤. العطاءات من الوزارات والمؤسسات.

٥. معلومات أسواق المحاصيل.

٦. اللجان الشعبية ولجان الزكاة القاعدية لمعرفة المخازن المنتشرة بالأحياء .

- تحفظ المعلومات المتحصل عليها والواردة للديوان بملف المكلف وتفرغ ببطاقة المعلومات للرجوع إليها عند الحاجة .

المرحلة الثانية : التقدير:

يحدد الوعاء ، وحساب الزكاة الواجب سدادها من واقع الحسابات السنوية وإقرار المكلف أو من واقع نشاطه (الجرد السنوي) ، أو من معلومات المسح الميداني، وفي ذلك تتبع الخطوات التالية :-

1/ تحليل المعلومات:

يتم تحليل أو تفريغ المعلومات المتحصل عليها لاستخلاص المعلومات المتعلقة بعناصر وعاء الزكاة .

2/ طريقة حساب وعاء زكاة عروض التجارة :

أولاً: التأكد من المعايير الآتية :

١. أن يكون المال معداً للتجارة .
٢. أن يكون المال بالغاً للنصاب في آخر الحول .
٣. مرور حول على المال الذي بدأ به النشاط .

ثانياً: يحسب وعاء الزكاة كما يلي:

١. حصر البضاعة في آخر الحول وتقييمها بالسعر الجاري .
٢. تضاف النقدية سواء كانت في المتجر أو البنك أو أي مكان آخر في آخر الحول.
٣. تضاف الديون المرجوة السداد والتي كانت نتيجة لمعاملات تجارية جارية .
٤. خصم الالتزامات (الديون) التي حان أجل سدادها والتي كانت نتيجة للعمل التجاري الجاري .

3/ يحدد وعاء زكاة عروض التجارة بإحدى طريقتين كما يلي:

أولاً: من واقع الإقرار الذي أعده الشخص المكلف وقدمه للديوان مصحوباً بما يؤيده من حسابات مراجعة أو جرد سنوي أو مستندات أخرى .

ثانياً: التقدير الإيجازي ويسمى إيجازياً لأن سلطة التقدير، في حالة عدم واقعية الإقرار، أو في حالة عدم إرسال المكلف لإقراره رغم مطالبة الديوان له أو امتناعه، تكون سلطة التقدير هنا جوازيه، أعطاه القانون لإدارة الديوان لحسم تقدير وعاء الزكاة .

تحديد الوعاء من الإقرار:

١. لابد أن يكون نموذج الإقرار شاملاً لكل عناصر الوعاء.
٢. يحمل اسم وتوقيع المكلف أو من ينوب عنه.
٣. يحدد بوضوح الحول الذي تجب فيه الزكاة.
٤. يرفق معه ما أمكن ما يؤيده من مستندات حسب ما هو متعارف عليه محاسبياً وعرفياً.

بعد توفر ما ذكر عاليه يقوم الموظف المختص بالتقدير بمقارنة ما جاء في الإقرار مع المعلومات التي تحصل عليها ، فإذا وجد أن المعلومات التي لديه تطابق المعلومات التي ذكرها المكلف في إقراره ، أخذ الموظف بما جاء بالإقرار وأصدر بذلك قراراً للزكاة المستحقة ، وفي حالة اختلاف المعلومات عما جاء بالإقرار والمسح الميداني يقوم الموظف المختص بتقدير الزكاة حسب ما لديه من معلومات أو يعتمد إقرار المكلف إذا كان إقراراً مشفوعاً بليمين.

تحديد الوعاء من الحسابات الختامية:

معلوم أن الحسابات الختامية تعد بالسنة الميلادية ، والأصل في أخذ الزكاة السنة الهجرية، لذلك قام الديوان بإضافة نسبة 0.079 لنسبة الزكاة الشرعية لعروض التجارة (2.5%) لتصبح نسبة حساب الزكاة بالسنة الميلادية هي (2.579%) وهذه الزيادة تمثل الفرق (11 يوم) ما بين أيام السنة الهجرية والسنة الميلادية. وتحسب الزكاة من الحسابات الختامية بإحدى طريقتين تؤديان إلى نفس النتيجة (مثال: الشركة "س" للأدوية:

الطريقة الأولى:

الوعاء = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة.

الزكاة = الوعاء $\times 2.579\%$.

كيفية الحساب:

الأصول المتداولة = 1,600,000 جنيه.

فرق تقييم المخزون = 350,000 جنيه

جملة الأصول المتداولة = 1,950,000 جنيه .

(ناقصاً) الخصوم المتداولة: 2,000,000 جنيه .

استبعاد :

دائنون (مساهمون) = 500,000 جنيه .

قروض طويلة الأجل = 250,000 جنيه.

مخصصات واحتياطات = 50,000 جنيه.

جملة صافي الخصوم المتداولة = 1,200,000 جنيه.

وعاء الزكاة: 1,950,000 جنيه - 1,200,000 جنيه = 750.000 جنيه.
--

الزكاة المقدرة = الوعاء $\times 2.579\%$ = $750.000 \times 2.579\%$ = 19,342.50

جنيه/ قرش.

الطريقة الثانية:

(رأس المال المدفوع + أرباح العام + الإرباح المرحلة + الاحتياطات +
المخصصات + جاري المساهمين + أرباح تقييم المخزون) - (صافي الأصول
الثابتة مالم تكن ممولة من غير رأس المال + الاستثمارات طويلة الأجل + مصروفات
التأسيس + خسائر العام + الخسائر المرحلة + خسارة تقييم المخزون) .

كيفية الحساب:

حقوق الملكية:

رأس المال المدفوع : = 1,000,000 جنيه.

أرباح العام = 200,000 جنيه.

الإرباح المرحلة = 150,000 جنيه.

المخصصات = 20,000 جنيه.

الاحتياطات = 30,000 جنيه.

فرق تقييم المخزون = 350,000 جنيه .

دائنون (مساهمون) = 500,000 جنيه.

الجملة = 2,500,000 جنيه.

(-) صافي الأصول الثابتة (ما لم تكن ممولة من غير رأس المال) = 1,750,000 جنيه.

خسائر العام = 000000 جنيه.

الجملة = 1,750,000 جنيه.

وعاء الزكاة: 2,500,000 جنيه - 1,750,000 جنيه = 750.000 جنيه.
--

الزكاة المقدرة = الوعاء × 2.579% = 750.000 × 2.579% = 19,342.50 جنيه/ قرش.

يقيم المخزون بموجب المعادلة التالية : (صافي الربح / تكلفة المبيعات × 100%).

تحديد الوعاء إيجازياً:

يكون تحديد الوعاء إيجازياً إذا امتنع المكلف عن ملء الإقرار الذي سلم إليه في الفترة المحددة للتسليم . على أن توضح : -

- المعلومات التي بني عليها التقدير، مثلاً معلومات (المسح الميداني - الصادر والوارد - المشتريات السنوية والمبيعات) وثبت كل تلك المعلومات بصورة واضحة في بطاقة التقدير .

- الأسس والمرتكزات (حجم المبيعات والمشتريات، معدل الدوران) .

- الأسس الرياضية والمعايير التي حسبت بها الزكاة الواجبة .

أما إذا اعترض المكلف على التقدير، فعلى الموظف المختص تنوير المكلف بالحق في التظلم خلال فترة أسبوعين من تاريخ استلامه المطالبة .

المرحلة الثالثة :لجنة المظالم:

للمكلف الحق في التظلم من تقدير الزكاة إلى درجة إدارية أعلى في ديوان الزكاة وفقاً لما نصت عليه ونظمته المادة (8) من لائحة الزكاة لسنة 2004م .

وقد شكلت المادة أعلاه ثلاث لجان للمظالم كما يلي:

(أ) لجنة المظالم بأمانة الشركات الاتحادية والمغتربين والمحلية ويتم تكوينها بواسطة الأمين.

(ب) لجنـة المظالم بالولاية والأمانة العامة يتم تكوينهما بواسطة الأمين العام.

(ج) اللجنة العليا للمظالم بالديوان وديوان الزكاة بكل ولاية وتتكون من ذوي العلم والعدل والكفاءة ويعينهم المجلس أو مجلس أمناء الزكاة بالولاية .

عليه يتبع الآتي في المظالم :

أولاً: إجراءات لجنة المظالم (المحلية، أمانة الشركات، المغتربين) المادة (4،3،2،1/9):

١. يتقدم الشخص المتظلم بتظلمه كتابة خلال أسبوعين من صدور الإعلان

بالتقدير (المطالبة)، مبيناً أسباب تظلمه على وجه الدقة ، مرفقاً الأوراق

والمستندات المؤيدة لمظلمته.

٢. يقبل التظلم و يتم إخطار المكلف بتاريخ جلسة لجنة المظالم كتابةً قبل 48 ساعة من تاريخ انعقاد اللجنة .
٣. يسدد المكلف الزكاة حسب إقراره قبل دخول اللجنة.
٤. يجوز للجنة المظالم المحلية الجلوس مع المكلف أو من ينوب عنه {بالتوكيل أو التفويض} ومناقشته في إقراره ومستنداته ومن ثم إصدار قرارها .
٥. تقوم لجنة المظالم المحلية بعد النظر في مظلمة المكلف بإرسال قرارها للمكلف بصورة للجهة المختصة .
٦. لا يجوز للمكلف أن يتقدم بمظلمته إلى لجنة المظالم بالولاية إلا بعد مقابلة لجنة المظالم المحلية والفصل في أمره .
٧. يجوز للمكلف أن يفوض من ينوب عنه لمقابلة لجان المظالم بموجب تفويض أو توكيل منه .

ثانياً إجراءات لجنة المظالم الولائية المادة (1/10، 2، 3):

١. يجوز للمتظلم أن يتقدم باستئناف ثان ضد قرار لجنة المظالم المحلية إلى لجنة مظالم الولاية ، خلال خمسة عشر يوماً من تسلمه قرار لجنة المحلية المادة (1/10) من لائحة الزكاة لسنة 2004م.
٢. على المكتب المعني (الموظف المختص) ، إعداد مذكرة وافية عن الأسس التي اعتمد عليها في تقدير الزكاة ، لتعين لجان المظالم في اتخاذ القرار العادل .
٣. يجوز للجنة المظالم الولائية الجلوس مع المكلف أو من ينوب عنه {بالتوكيل أو التفويض} ومن ثم إصدار قرارها بتأييد قرار لجنة المظالم المحلية أو تخفيضه أو إلغائه .
٤. ترسل لجنة مظالم الولاية قرارها للمتظلم بصورة للجهة المختصة {المكتب المعني} .

ثالثاً اختصاصات اللجنة العليا للمظالم المادة (11/أ،ب،ج):

تختص اللجنة العليا للمظالم والمنشأة بموجب أحكام المادة (12) من القانون بالنظر في الطعون المقدمة من المتظلمين من قرارات لجنة مظالم الولاية أو الأمانة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه القرار ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للجنة الاختصاصات الآتية :

أ) الاطلاع على المستندات والأوراق التي رفعت لها بالتظلم المذكور وطلب إمدادها بالمعلومات المتعلقة بذات التظلم التي تساعد على التوصل إلى القرار العادل.

ب) استدعاء الأطراف التي لها صلة بالموضوع واخذ أقوالها والاستعانة بأي من الجهات الفنية التي ترى ضرورة الاستعانة بها ويجوز للجنة أن تأخذ أقوال الأطراف على اليمين .

ج) إصدار قرارها النهائي في الطعن المرفوع إليها وإخطار الأطراف المعنيين به.

الإجراءات الإدارية والقضائية:

أولاً: الإجراءات الإدارية:

نصت المادة (6-و) من قانون الزكاة لسنة (2001م) على الحجز على الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول وبيعها بالمزاد العلني، وفقاً لما تحدده اللوائح. ينفذ هذا الإجراء في حالة الامتناع والتهرب عن سداد الزكاة. وهذا الإجراء استثنائي يرجع له في حدود ضيقة بموافقة مدير المحلية.

وللشروع في هذه الإجراءات يتبع الآتي:

١. لا بد أن تكون كل الإجراءات السابقة لإجراءات الحجز الإداري سليمة وصحيحة ومتسلسلة ، وحسب ما حددته اللوائح والمنشورات مثل القيود الزمنية .

٢. أن تكون التقديرات من واقع الإقرار أو من معلومات المسح الميداني في حالة عدم إعادة الإقرار للمكتب، وفي حالات التقدير الإيجازي لابد من توضيح أسس التقدير.
٣. يرسل إنذار نهائي للمكلف لسداد زكاته خلال 72 ساعة ، و يخطر بأنه في حالة عدم الاستجابة سوف تتخذ الإجراءات الإدارية و القانونية الكفيلة بأخذ الزكاة .
٤. إصدار ترخيص للموظف المختص من قبل الديوان أو أي من إداراته لإجراء عملية الحجز الإداري داخل موقع النشاط أو نقل المحجوزات إلى مخزن المكتب المعني، على أن يستصحب الموظف رجل شرطة للحماية المادة (5/26/أ) من اللائحة .
٥. أن يتم الحجز الإداري في الاستمارة المعدة لذلك وتكون المنقولات المحجوزة من نوع الأصول المتداولة وأن يكون بالقدر الذي يفي مبلغ الزكاة والمصاريف اللاحقة.
٦. يحظر الحجز على المعدات والأجهزة والآلات الخاصة بالنشاط .
٧. يظل الحجز قائماً لمدة أسبوعين إما في المكان الذي تم فيه الحجز أو أي مكان آخر.

إجراءات المزاد:

بعد استيفاء القيد الزمني للحجز الإداري يقوم الموظف بالاتي:

١. يخطر المكلف بتاريخ وموقع الدلالة بخطاب رسمي يسلم له شخصياً أو لمن ينوب عنه.
٢. يتم المزاد بعد أسبوعين وفقاً لنص المادة { 5/26/أ} من لائحة الزكاة لسنة 2004م بواسطة دلال قانوني. تتم مخاطبته كتابة ،بصورة للمكلف للعلم على أن تحفظ صورة من المكاتبه بملف المكلف.

٣. تخصم تكاليف الدلالة و العتالة وأي مصاريف أخرى متعلقة بالحجز الإداري من المبلغ المتحصل من بيع المنقولات .

٤. ترفع اللجنة تقريرها لمدير المكتب متضمناً المنقولات التي تم بيعها، وأسم صاحبها، وأسم المشتري، والمبلغ المدفوع، والزكاة المتحصلة، والمصروفات التي تم صرفها والمتبقي للمكلف ، وفقاً لنموذج البيع المعد لذلك.

٥. يفاد المكلف الذي وقع عليه الحجز بخطاب رسمي مفاده أن منقولاته التي تم حجزها بتاريخ..... وبيعها بتاريخ بمبلغ () بواسطة الدلال المتبقي منها بعد خصم قيمة الزكاة والمصروفات ورسوم الدلالة تساوي مبلغ (.....) ، للحضور لاستلامها. أو يتم تحويلها للسنة الزكوية التالية .

ثانياً الإجراءات القضائية:

١. يقوم الديوان بمعاقبة الشخص المتحايل و المتهرب أو الممتنع عن دفع الزكاة بغرامة لا تزيد عن مقدار تلك الزكاة، ويجوز بقرار منه الحجز على أمواله لدى المصارف على أن يتم التنفيذ بواسطة المحكمة المختصة المادة { 42 } من قانون الزكاة لسنة 2001م.

٢. تكمل إجراءات النيابة (التنفيذات الجبرية) في حالة (1) الشيكات المرتدة (2) الامتناع والتهرب من دفع الزكاة، وذلك بعد الاطمئنان إلى أن الإجراءات الخاصة بالجباية سليمة وصحيحة، ووصلت مرحلة الإنذار النهائي.

٣. عند السداد بواسطة النيابة، يسدد المكلف نسبة 10 % من الزكاة المقدرة عليه كغرامة.

٤. يعتمد أمر النيابة وأمر الحجز الإداري (الترخيص)، بواسطة مدير المكتب أو من يفوضه.

٥. المكلف الذي يتم تقديره إيجازياً، وكان غير موجود في فترة تسلسل الإجراءات، وحول إلى النيابة، وأثبت ذلك بالمستندات، ترفع مظلته للولاية للنظر في أمر قبولها أو رفضها .

واقع وعاء عروض التجارة:

يمثل وعاء عروض التجارة نسبة 42.3% من متوسط الزكاة الفعلية خلال الفترة من العام 2005م وحتى العام 2014م ، وهو وعاء نام واضحة فيه الزيادة في حجم الجباية الفعلية عاماً بعد عام . في الفترة المحددة للدراسة والتقييم، نلاحظ في جباية العام الأول (2005م)، كانت الجباية 103 جنيه، تضاعفت إلى خمسة أضعاف في العام العاشر (2014م) بنسبة 490.6% ، وفي المتوسط بلغت نسبة النمو خلال الأعوام العشرة 20% ، فالجباية الفعلية لوعاء عروض التجارة ، خلال العشر سنوات، ازدادت بنسب نمو متزايدة في الأعوام الثلاثة الأولى (2005م و 2006م و 2007م) ، وهي الفترة التي شهدت ازدهاراً وتزايداً في الحركة التجارية و نشاطها في السودان من بعد توقيع اتفاقية السلام ، ففي هذه الفترة كان الاقتصاد السوداني جاذباً لرؤوس الأموال والاستثمارات الوطنية والأجنبية، وفي الأعوام الأخرى، سجلت الجباية الفعلية في عروض التجارة زيادة بنسب متأرجحة ما بين زيادة بنسب نمو متزايدة و زيادة بنسب نمو متناقصة.

بلغت الجباية في عروض التجارة خلال الأعوام الخمسة الأخيرة (2010م - 2014م) أكبر من المتوسط بانحراف ايجابي 3.7% في 2010م وصل إلى 90.8% في عام 2014م، مما يدل على أن هذا الوعاء قد نهض وانطلق في السنوات الأخيرة، وذلك نظراً للعمل الكبير الذي يتم في تنظيم وحصر الملفات العاملة في أمانة زكاة الشركات الاتحادية وأمانة الزكاة بولاية الخرطوم ' ف هما يمثلان 84.4% من حجم الجباية الفعلية في عروض التجارة بالسودان للعام 2014م.

قياساً على القيمة المقابلة فان الجباية الفعلية بالدولار حسب سعر الصرف للدولار الجمركي خلال العشرة أعوام (2005م - 2014م)، لوعاء عروض التجارة تمثل


44.9% من متوسط الزكاة الفعلية الكلية، وهذه النسبة أعلى قياساً على الجباية بالجنيه نظراً لتأرجح سعر الصرف السنوي بين الارتفاع والثبات والنقصان ، بجانب تأرجح نسب الزيادة في جباية الزكاة للأوعية الأخرى.

ينمو وعاء عروض التجارة المقيم بالدولار بنسب متفاوتة أعلاها 49% كانت في العام 2006م، رغم أن الزيادة في الجباية بالجنيه السوداني ليست هي الأكبر، غير أنها صادفت انخفاضاً في سعر الصرف ذاك العام، فقد انخفض سعر الصرف للدولار الجمركي من 2.3 جنيه إلى 2.0 جنيه. ظلت الجباية المقيمة بالدولار في وعاء عروض التجارة في زيادة في الأعوام السبعة الأولى بلغت قمته في العام 2010م ثم بدأت في التراجع إلى أن وصلت إلى ادنى حصيلة في العام 2013م بسبب ارتفاع سعر الصرف الرسمي للدولار الجمركي الذي بلغ في العام 2014م 5.9 جنيه بعد أن كان في العام الأول (2005م) 2.3 جنيه للدولار.

جدول يوضح حجم الجباية السنوية ونسبتها من الجباية الكلية ونسبة النمو السنوي في عروض التجارة (بآلاف الجنيحات والدولارات)

العام	الجباية بالجنيه			الجباية بالدولار - سعر الصرف		
	المبلغ	النسبة	نسبة النمو	المبلغ	النسبة	نسبة النمو
2005م	103,075	6.40 %	21%	44,815	8.80 %	13%
2006م	133,142	6.50 %	29%	66,571	10.20 %	49%
2007م	178,407	6.50 %	34%	89,204	10.20 %	33%
2008م	199,430	7.40 %	12%	90,650	10.60 %	2%
2009م	232,985	7.70 %	17%	105,902	11.00 %	16%
2010م	274,848	8.10 %	18%	109,939	10.20 %	4%
2011م	295,761	9.20 %	8%	109,541	10.70 %	0%
2012م	318,638	11.80 %	8%	72,418	8.50 %	(35)%
2013م	407,229	16.60 %	28%	71,444	9.20 %	0%
2014م	505,725	19.80 %	24%	85,716	10.60 %	19%
الجملة	2,649,240	100.00 %	-	846,200	100.00 %	-
المتوسط	264,924	-	20%	84,620	-	10%

رسم بياني يوضح جباية عروض التجارة بالجنيه السوداني وما يعادله بالدولار الأمريكي حسب سعر الصرف خلال عشر سنوات



المأمول في وعاء عروض التجارة:

أعلى جباية فعلية لوعاء عروض التجارة كانت في العام 2014م حيث بلغت الجباية الكلية 506 مليون جنيه (85,716,000) دولار ، حسب سعر الصرف الرسمي في عام 2014م ، وهي حصيلة تمثل فقط 15.4% من حجم الوعاء الكلي الذي خرجت به آخر دراسة في العام 2013م ، فقد قدرت الدراسة أن وعاء عروض التجارة أن يكون 3,288,665,450 جنيه (747,423,966) دولار ، حسب سعر الصرف للدولار الجمركي عام 2014م أي أن ما تم تحصيله في العام 2014م بالدولار يعادل 11.5% من المبلغ المقدر حسب لجنة الوعاء الكلي .

يأتي تقدير لجنة الوعاء الكلي حسب الدراسة التي أجريت للكتلة النقدية وفائض التشغيل والإحصاءات التي أجرتها اللجنة ، يأتي التقدير الكلي معبراً عن الواقع ، و ديوان الزكاة يسعى عبر تنفيذ القانون والتنسيق مع الجهات الحكومية للوصول إلى حلول للعقبات التي تعترض طريقة إلى حقيقة الأموال الخاضعة للزكاة .

المشكلات التي تواجه وعاء عروض التجارة:

تواجه ديوان الزكاة عدة مشاكل تقعد به عن الوصول إلى النسبة الأكبر من الأموال العاملة في النشاط التجاري والتي تجب فيها الزكاة في السودان ، وهي من الأموال الباطنة غير الواضحة خاصة المستحدث فيها من تجارة الكترونية ولم تعد في أغلبها تعتمد على تخزين عروض في مخازن أو إدارتها من مكاتب أو متاجر كالتجارة التقليدية ، فيواجه الديوان مشكلة في تطبيق القانون وبعض هذه المشاكل تتمثل في :-

(١) تقدر لجنة الوعاء الكلي أن جميع الودائع الاستثمارية والمدخرة في النظام المصرفي خاضعة للزكاة، وهي كذلك شرعاً ، إلا أنها ظلت بعيدة عن متناول ديوان الزكاة. وهي أموال ضخمة حسب تقارير البنك المركزي للأعوام من 2004م وحتى العام 2013م (عشرة أعوام) وتقول اللجنة إن الفاقد الزكوي مجتمعاً بلغ 2,856,231,250 جنيه ، وذلك حسب حجم الودائع بالعملة المحلية والأجنبية المقيمة في يوم 31 ديسمبر من كل عام ، ففي العام 2013م

لوحده بلغت الودائع الاستثمارية في يوم 31 ديسمبر مبلغ 23,416,000,000 جنيه ، الزكاة الواجبة فيه 585,400,000 جنيه ، وهو مبلغ يعادل 115.8% من الجباية الكلية لعروض التجارة في العام 2014م . ولكن هناك رأي آخر يقول لا يمكن أن نسمي ذلك فاقدًا زكويًا ، لأن أصول هذه الودائع في أغلبها يزيكها صاحبها مع أمواله الأخرى ، وتدخل في الزكاة التي يخرجها أصحابها ويوزعونها بعيداً عن الديوان . كما أن الأرباح والتي تمثل الإيرادات للبنوك تزكي في حسابات البنوك . لذلك الأحرى إجراء دراسة لمعرفة كم المبالغ التي تخرج كزكاة بعيداً عن الديوان وتوزع لمستحقيها لأن هذه المبالغ تعتبر جزءاً من الزكاة التي يخرجها المكلفون ويوزعونها بأنفسهم .

(٢) يعلن المسجل التجاري إن عدد الشركات المسجلة يفوق الأربعين ألف شركة واسم عمل ، وديوان الزكاة لا يصل إلى عشر هذا الرقم ، صحيح أن بعض هذه الشركات غير عامل ومتوقف أو مملوك لغير مكلفين شرعاً لاختلاف الديانة، إلا أن هذه الأعداد ليست بالحجم الذي يتناسب والفاقد. ومن المعلوم أن بعض هذه الشركات ليست لديها عنوان أو لافتة حتى يصل إليها الديوان، ومن هنا تأتي أهمية أعمال سلطانية الزكاة وقوة الحاكم في ربط معاملات تسجيل الشركات وأسماء الأعمال بأداء حقوق السائل والمحروم قبل إكمال المعاملة.

(٣) عدم ربط إجراءات التخليص الجمركي بشهادة أداء الزكاة، والتخليص الجمركي للبضائع الداخلة أو الخارجة، هي خدمة تقدمها الدولة لأموال لم يؤخذ منها حق المجتمع أو حق الزكاة، وهذه المعاملة ي نقتع بها أصحاب أموال في أغلبهم وأموالهم ظلوا بعيدين عن الزكاة، وهذه واحدة من مقومات دراسة الوعاء الكلي، رصدت من بين الأموال التي فيها زكاة وفي حقيقة غالبها الأعم خارج المظلة الزكوية.

(٤) يخصص للزكاة مبلغ مالي بواسطة المراجع العام في الأموال المستثمرة لدى المؤسسات والشركات والهيئات الحكومية، وهذا المخصص لا يتناسب والأرقام

الواردة في الميزانية وحجم رأس المال المستثمر ، بل إن بعض هذه الهيئات لا يوضع لها حتى مخصص للزكاة من قبل المراجع العام، مما يتسبب في نزاع بين الشركة أو الهيئة الحكومية وبين ديوان الزكاة.

٥) قياساً على المؤسسات المشابهة للزكاة في التحصيل، مثل ديوان الضرائب، فإن عدد العاملين في الزكاة و حجم وسائل الحركة ، لا يقاس على العدد العامل في الضرائب إلا وكان الفارق كبيراً لصالح العاملين في الضرائب ووسائل حركتهم، رغم أن على العامل في الزكاة أعباء إضافية من أوعية أخرى لا تشملها الضريبة بجانب العمل في توزيع الزكاة على مصارفها الشرعية، فطبيعة أموال الزكاة كالزروع والأنعام تحتاج إلى الحركة، وطبيعة التحصيل في الضرائب يغلب عليه العمل المكتبي.

ثالثاً: الأموال المستفادة:

المال المستفاد هو كل مال يستفيد به المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع ، ويدخل تحته كثير من ألوان الإيرادات والدخول مثل كسب العمل والمهن الحرة وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية . فأما ما كان فيه نماء لمال مزكي من قبل ، كربح مال التجارة ، ونتاج الماشية السائمة فهذا يضاف إلى أصله ، ويعتبر حوله بحوله ، وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل. فالمال المستفاد يقتصر على ما يستفاده المسلم من مال لا يكون نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل، أو غلة رأس مال، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه . وقد ذهب إلى وجوب زكاته جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط الحول. وإلى ذلك ذهب ابن عباس ومعاوية والصادق والباقر وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري والأوزاعي. وينقسم المال المستفاد إلى أربعة أقسام هي:

- أ) كسب العمل والرواتب والمكافآت. (ب) المهن الحرة.
- ج) المستغلات. (د) رؤوس الأموال غير التجارية.

1) كسب العمل ودخول المهن الحرة:

يكسب الإنسان مالاً من عمل، يدوي أو عقلي، وينقسم إلى نوعين: نوع من العمل يباشره الشخص بنفسه دون الارتباط بغيره، فهو بذلك دخل مهني، مستمد من المهنة التي يمارسها ، كدخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرة الذين تدر عليهم أعمالهم ومهنتهم دخلاً. ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره - سواء أكان غيره هذا حكومة أو شركة أو فرداً - بعقد إجارة ليقوم بعمل ما، بدني أو عقلي أو مزيج منهما، فدخله حينئذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت. فهذه الدخول والكسب المتجدد من الأعمال والمهن، إذا كانت فائضة عن الحاجة الأصلية (الحد الأدنى للمعيشة) آخر الحول وبلغت نصاباً كنصاب النقد، تؤخذ منها زكاة أموال بمقدار ربع العشر.

أ)المرتبات والأجور:

إجراءات زكاة المرتبات والأجور والمكافآت:-

(١) القانون واللائحة :

أ. جاء في قانون الزكاة 2001م:

١. المادة 16/أ : تؤخذ الزكاة من كل سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.
٢. المادة 35-(1)أ): تجب الزكاة في جملة رواتب العاملين في الدولة والقطاعات الأخرى وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم.
٣. المادة 35-(2): يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (1) ربع العشر، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون.
٤. المادة 36/2 تزكى أموال السودانيين الموجودة في خارج السودان كما لو كانت موجودة داخله وذلك على الوجه الذي تحدده اللوائح.

ب. نصت لائحة الزكاة لعام 2004م على:

- (١) لأغراض تطبيق أحكام المادة 1/36 أ من القانون تشمل زكاة الرواتب والأجور والمكافآت والمعاشات مجموع رواتب العاملين بالدولة وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا أخرى عينية أو نقدية كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام والخاص.
- (٢) لإغراض تحديد الدخل الصافي للعاملين، يتم خصم قيمة الحوائج الأصلية، المتبقي يراعي فيه بلوغ النصاب.
- (٣) يحدد وعاء زكاة المرتبات والأجور بجمع المبالغ المستحقة للشخص في الشهر من مرتب وعلاوة سكن واجر إضافي ومكافأة وحوافز وغيرها على إن يستبعد بدل الترحيل وبدل الضيافة ثم يخصم من هذا المجموع مبلغ الحوائج الأصلية في الشهر.
- (٤) لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات والأجور ومن ناحية تنظيمية، يحسب النصاب شهراً بشهر. ويتحدد مبلغ الحوائج الأصلية وفقاً للمنشور الذي يصدر كل عام.

(٢) الخطوات العملية لجباية زكاة المرتبات والأجور والمكافآت:

- أ. يكون ديوان الزكاة لجنة لدراسة أسعار الذهب في الأسواق المختلفة والأسعار الرسمية للذهب في البنك المركزي.
- ب. ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، في أو قبل يوم 31 ديسمبر من كل عام، لتحديد النصاب الشرعي وإعلانه.
- ج. يكون ديوان الزكاة لجنة فنية للبحث في كلفة الحاجات الأصلية (الحد الأدنى للمعيشة).
- د. تشمل الدراسة كلفة الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والسكن والمركب والعلاج.

هـ. ترفع لجنة كلفة الحاجة الأصلية تقريرها للجنة الفتوى بديوان الزكاة لتحديد الحوائج الأصلية في يوم 31 ديسمبر من كل عام.

و. على ضوء النصاب الشرعي وكلفة الحد الأدنى للمعيشة (الحاجة الأصلية) يصدر الديوان منشوراً بزكاة المرتبات والأجور، إذ يتم تقدير الزكاة بعد جمع الدخل في الشهر أو العام حسب ما جاء في القانون واللائحة ثم بعد ذلك يخصم مبلغ الحوائج الأصلية، والمبلغ المتبقي إذا بلغ النصاب تحسب عليه الزكاة بواقع ربع العشر.

ز. الذي ينفذه ويطبقه أرباب العمل والمخدمون، فتسدد زكاة المرتبات والأجور على أقساط شهرية وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح الديوان ويقوم المخدم بتسديدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز الخامس عشر من الشهر التالي كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والخصم الذي تم إجراؤه.

(٣) كيفية حساب زكاة المرتبات والأجور:

تحسب زكاة المرتبات والأجور بعد تحديد الدخل في العام من المرتب أو الأجر ثم يتم خصم المبلغ المحدد للحاجات الأصلية، والمتبقي تخصم الزكاة بواقع ربع العشر (2.5%) .

مثال توضيحي:

50.645 جنية.	الحوائج الأصلية للعام 1433هـ
4,220.40 جنية.	بما يعادل شهرياً
17,140.5 جنية .	النصاب الشرعي لهذا العام
1,428.03 جنية.	ما يعادل في الشهر

مثال (1):

موظف راتبه الشهري 5,500 جنيه

إجمالي الراتب	5,500 جنيه
ناقصاً الحوائج الأصلية	4,220.40 جنيه
الباقى	1,279.6 جنيه

بما ان الباقي بعد خصم الحوائج الأصلية أقل من النصاب الشرعي في الشهر (1,428.3) جنيه . إذاً فلا زكاة عليه.

مثال (2):

موظف راتبه الشهري 7,000 جنيه .

إجمالي الراتب	7,000 جنيه .
ناقصاً الحوائج الأصلية	4,220.40 جنيه / قرش
الباقى	2,779.60 جنيه / قرش .

بما أن الباقي 2,779.10 جنيه/ قرش بالغاً النصاب في الشهر عليه تكون زكاته كالآتي :

$2,779.10 \times 2.5\% = 69.49$ جنيه/ قرش شهريا (تسع وستون جنيها وتسع وأربعون قرشا).

ب) المهن الحرة:

إجراءات زكاة المهن الحرة:

(١) القانون واللائحة:

أ - المادة 35- (1)ب: تجب الزكاة في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية

ب - المادة 35- (2): يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (1) ربع العشر ، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون .

ت - المادة 35- (3): لأغراض البند 1 تقدر الحاجة الأصلية بما ينفق على المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج وذلك بواسطة لجنة فنية تعتمدها اللجنة المنشأة بموجب أحكام المادة 11 .

ث - ورد بلائحة الزكاة لعام 2004 زكاة أصحاب المهن الحرة والحرف المادة 1/17 : لأغراض تطبيق المادة 1/35 ب من القانون فيما يتعلق بأصحاب المهن الحرة والحرف يشترط توافر الشروط الآتية:

١. يقصد بالمهن الحرة الأعمال التي يباشرها الشخص بنفسه سواء أكانت يدوياً أو عقلياً وبدون أن يكون خاضعاً للغير في قيامه بتلك الأعمال وتشمل المهن المذكورة كلاً من الطب والهندسة والمحاماة وغيرها.

٢. يحدد النصاب منسوباً إلى الذهب 85 جرام من العيار الأكثر تداولاً.

٣. يتم تحديد صافي الدخل الخاضع للزكاة بخصم المصروفات المتعلقة بالعمل والتي تساهم مباشرة في الحصول على الدخل من جملة الإيرادات المحققة خلال الحول.

٤. يخصم جزء من الدخل يعادل الحوائج الأصلية والتي تقدرها لجنة فنية تعتمدها لجنة الإفتاء المنشأة بموجب المادة 11 من القانون.
٥. يصدر الديوان منشوراً يحدد فيه أنواع المصروفات المتعلقة بالعمل التي يسمح بخصمها.

(٢) أنواع الأنشطة بوعاء المهن الحرة:

١. الأطباء والمستوصفات والمستشفيات الخاصة والمعامل ذات الصبغة الطبية.
٢. المهندسون والمقاولون.
٣. وكلاء التخليص الجمركي.
٤. وكالات السفر والسياحة والاستقدام والخدمات.
٥. المحامون والمستشارون القانونيون.
٦. المراجعون والمحاسبون القانونيون.
٧. أخرى.

(٣) الخطوات العملية لجباية زكاة المهن الحرة

- يجري ديوان الزكاة مسحاً ميدانياً في حدود دائرته الجغرافية.
 - يحصر الديوان المكلفين بالزكاة من أصحاب المهن والحرف.
 - يقيم الديوان حجم نشاط كل مكلف ومهنته خلال فترات مختلفة من العام وأخذ المتوسط للدخل السنوي.
 - يقوم ديوان الزكاة بإعداد النماذج الخاصة بإقرارات الزكاة لكل مهنة.
 - يملأ الشخص المكلف بالزكاة البيانات الواردة بالإقرار.
 - حسب لائحة الزكاة للعام 2004 المادة 1/22.
١. يجب تقديم الإقرار مرفقاً به المستندات والأوراق المطلوبة خلال شهرين اثنين في أول كل سنة ويجوز للأمين العام أن يمد الفترة لفترة يراها مناسبة.

٢. يجب على الشخص المكلف بالزكاة الذي يقدم إقراره وفقاً لأحكام البند (2) أن يبين عنوانه بغرض إرسال المكاتبات إليه ويعتبر الإعلان قد تم عند إعلامه.

٣. يقوم الديوان لدي تسلمه للإقرار والمستندات، بتسليم الشخص أو الوكيل إيصالاً يتضمن تاريخ تسلم الإقرار والجهة التي استلمته وتوقيع المستلم.

٤. يفحص الديوان الإقرار ويعتمده ما لم يكن لديه أسباب مقنعة تدل على عدم صحة البيانات.

٥. يقدر ديوان الزكاة، الزكاة الواجبة وفقاً للبيانات، إن كانت معتمدة لديه، أو يقدر الزكاة وفقاً للمعلومات التي توفرت للديوان من المسح الميداني.

٦. إذا لم يتفق الديوان مع المكلف على حجم الزكاة المقدر يحسم الخلاف بأداء الشخص المكلف اليمين، ويكون بذلك أقراره، إقراراً مشفوعاً باليمين، وتقدر الزكاة الواجبة بناء على إقراره .

(أ) حساب زكاة في المهن الحرة ؛ زكاة دخول الأطباء، مثلاً:

١. نقلاً الطبيب إقراره بنفسه، موضحاً فيه إيرادات العيادة من كشف ومقابلات وفحوصات تشخيصية وتتويم وعمليات بحسب الحال، إضافة إلى أي إيرادات أخرى كالمرتب مثلاً.

٢. يقارن ديوان الزكاة المعلومات الواردة في الإقرار، بما دونه في بطاقة المعلومات عن: (عدد المرضى اليومي والشهري والسنوي وقيمة الكشف والمقابلات والعمليات...).

٣. تخصم المصروفات المتعلقة بالعمل حسب المنشور كالإيجار والمواد المستهلكة والأجور والمرتبات والمياه والإنارة والاتصالات.

٤. تخصم الحوائج الأصلية التي تحدد بمنشور سنوي كما ورد بالقانون واللائحة.

٥. يحسب إجمالي الإيرادات ويخصم منه جملة المصروفات المتعلقة بالعمل والحوائج الأصلية، ثم تحسب الزكاة من الناتج إذا بلغ النصاب بواقع 2.5 % (ربع العشر).

مثال :-

الطبيب (أ) كانت إيراداته ومصروفاته خلال العام 2012 كآلاتي :-

الإيرادات	القيمة بالجنيه
كشف مقابلات	250.000
عمليات جراحية	110.000
مرتب في الجامعة أو المستشفى الحكومي	24.000
جملة الإيرادات	384.000

وكانت مصروفاته كآلاتي:

المصروفات	القيمة بالجنيه
مواد مستهلكة	20,000
الإيجارات	24,000
أجور ومرتبات	12,000
مصروفات أخرى	5,000
جملة المصروفات	61,000

الزكاة المستحقة كآلاتي:

384,000	الإيرادات
61,000	ناقصاً المصروفات المتعلقة بالعمل
323,000	صافي الإيرادات والدخل
50,645	ناقصاً تكلفة الحوائج الأصلية
272,355	وعاء الزكاة
6,609	الزكاة المستحقة $272,355 \times 2.5\%$

(2) زكاة المستغلات:

المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً عن طريق تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها. فمنها ما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تكري بأجرة معينة، مثل العمارات ووسائل النقل. ومن المستغلات ما ينتج وبيع نتاجه: مثل الأنعام غير السائمة التي تتخذ للكسب فيها ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك، ومنها المصانع التي تنتج وبيع إنتاجها في الأسواق. والفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة: إن ما أتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أما ما أتخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته. فمن هذه الأموال العمارات التي تعد للكرء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وغيره من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة، أي أن المستغلات عبارة عن رؤوس أموال م ستغلة نامية غير متداولة تدر دخلاً على أصحابها.

أوجب قانون الزكاة السوداني الزكاة في رؤوس الأموال الم ستغلة للربح وغير متداولة زكاة أموال مستغلة، عملاً برأي بعض المالكية والحنابلة وبعض العلماء المعاصرين ورجحوه توسيعاً لماعون الزكاة، باعتباره مالاً وأن الله سبحانه وتعالى أوجب في كل مال حقاً معلوماً، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم) [المعارج: 24] وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) [التوبة: 103] وقوله صلي الله عليه وسلم: ((أدوا زكاة أموالكم))^{١٥}، من غير فصل بين مال وما . تجب الزكاة في صافي إيراد المستغلات السنوي إذا بلغ نصاباً كنصاب النقد، بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف وأجور و نفقات صيانة، ورفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، وقدر النفقة وهي الحد الأدنى لمعيشة (حوائجه الأصلية) المالك وعياله، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها والزكاة فيه ربع العشر.

^{١٥} أخرجه الترمذي برقم (616) وقال حديث صحيح.

أنواع المستغلات:

تشمل المستغلات الأنشطة الآتية:

العقارات، الفنادق، الكافيتريات، المطاعم، الورش، المطابع، المخازن، الكمائن
أندية المشاهدة، الصالات، القاعات، بيوت التجميل، المصانع، المخابز المستودعات،
مزارع إنتاج الألبان، مزارع إنتاج الدواجن، وسائل النقل بأنواعها المختلفة (بصات،
حافلات، طائرات، سفن، عربات ليموزين) المعاهد، الجامعات، ملاعب الخماسيات وأي
مورد آخر تقرر لجنة الفتوى بالديوان انه يصلح وعاء لزكاة المستغلات بناء على المادة
3/33 من قانون الزكاة وان زكاة المستغلات تعامل معاملة النقد لتحديد نصابها وتقدير
زكاتها

كيفية حساب زكاة المستغلات:

أولاً: حساب زكاه وسائل النقل:

تحسب زكاة وسائل النقل وفقاً للإيرادات المحققة والمصروفات الثابتة والمتغيرة
مخصوماً منها تكلفة الحوائج الأصلية، ويصدر بذلك منشوراً يحدد فئة الزكاة المقدرة لكل
وسيلة من وسائل النقل وكل آلة من الآليات، يزيل هذا المنشور بعبارة: إن هذه الفئات
جاءت نتيجة دراسة قدرت على متوسط الدخل، وينبه المكلف بأن هذه الفئة إن كانت
أقل من الزكاة الفعلية لدخل الشخص عليه إما توريد الجزء المكمل للديوان أو يتولي
الشخص إخراجها وتوزيعها بنفسه على أصحاب الحاجة من الفقراء، إن كانت هذه الفئة
أكبر من حقيقة الزكاة في ماله، من حق الشخص التظلم من التقدير إلى مدير الديوان
في المحلية .

الإيرادات:

تحسب الإيرادات للبصات السفرية كمثل: بص يعمل بخط الخرطوم - بورتسودان،
تحسب إيراداته:

- بمعدل الرحلة الواحدة من الخرطوم إلى بورتسودان أو من بورتسودان إلى الخرطوم.
- سعة البص 45 راكباً.
- قيمة التذكرة الواحدة 79 جنيهاً.
- عدد الرحلات في المتوسط خلال العام.

جملة الإيرادات السنوية:

$$586,575 = 165 \times 79 \times 45$$

المصروفات:

تنقسم إلى قسمين:

(أ) المصروفات الثابتة:

وتشمل: (الصيانة - الإطارات - أجره السائق - أجره المساعد - قيمة رسوم العبور) ثم عمرة الماكينة ، وتقسم على ثلاث سنوات ، ويخصم نصيب السنة المعنية فقط.

(ب) المصروفات المتغيرة:

تشمل: الزيوت، والوقود، والشحوم.

المصروفات :

أ/ المصروفات الثابتة:

10,000	الصيانة
22,000	الإطارات
3,000	بطاريات
20,000	أجرة السائق
6,000	أجرة المساعد
4,000	قيمة رسوم العبور
6,000	عمرة ماكينة
71,000	جملة المصروفات الثابتة

ب/ المصروفات المتغيرة:

6000	الزيوت
200,000	الوقود
1000	الشحوم
207,000	الجملة

ج/ جملة المصروفات الثابتة + المصروفات المتغيرة

$$278,000 = 207,000 + 71,000$$

صافي الدخل = الإيرادات - المصروفات

كيفية حساب الزكاة

البيان	القيمة بالجنيه
جملة الإيرادات	586,575
ناقصاً جملة المصروفات	278,000
صافي الدخل السنوي	308,575
تكلفة الحوائج الأصلية	50,645
وعاء الزكاة	257,930
الزكاة المستحقة = $2.5\% \times 257,930$	6,448.25

ثانياً: إجراءات زكاة دخل العقارات:

أ. تعريف زكاة دخل العقارات: أنها عبارة عن الدخل الناتج من تأجير الأراضي أو المباني أو الشقق المفروشة وغيرها، وتشمل:

١. تحصيل مباشر من الأفراد.
٢. تحصيل غير مباشر خصم من المنبع.

ب. إجراءات فتح الملف:

يتم فتح الملف وفقاً للآتي :

١. شهادة بحث العقار
٢. عقود الإيجار
٣. الإعلام الشرعي في حالة توزيع الورثة
٤. حساب زكاة العقارات
٥. وينقسم لنوعين:
(أ) تحصيل مباشر.
(ب) تحصيل غير مباشر.

أولاً: التحصيل المباشر:

تحسب الزكاة من واقع عقود الإيجار أو إيجار المثل في المنطقة وتحسب الزكاة من إجمالي الإيجار السنوي للعقار منسوباً للنصاب الشرعي $\times 2,5\%$ وتخصم نسبة 20% من إجمالي الإيجار السنوي للعقار لمقابلة أعمال الصيانة إذا لم تكن كلفة الصيانة حسب العقد على المستأجر، مع خصم الحوائج الأصلية إذا كان دخل الإيجار السنوي هو مصدر الدخل الوحيد لصاحب العقار.

مثال (1):

المكلف س لديه عقار مكون من طابقين، الطابق الأول مؤجر بإيجار شهري 10,000 ج، والطابق الثاني مؤجر بإيجار شهري 7,000 ج ويبقى العقد على أن يقوم المؤجر بإعمال الصيانة .

البيان	القيمة بالجنيه
الإيرادات :	
دخل الطابق الأول = $12 \times 10,000$	120,000
دخل الطابق الثاني = $12 \times 7,000$	84,000
إجمالي دخل العقار السنوي = $84,000 + 120,000$	204,000
المصروفات:	
تخصم 20% للصيانة حسب العقد المبرم = $20\% \times 204,000$	40,800
صافي الدخل	<u>163,200</u>
الحوائج الأصلية	<u>50,645</u>
وعاء الزكاة = الإيرادات - (المصروفات + الحوائج الأصلية)	<u>112,555</u>
الزكاة المستحقة = $2.5\% \times 112,555$	2,813.88

مثال (2):

المكلف ص لديه عقار مؤجر بإيجار شهري 25,000 ج جنيه وينص العقد على أن يتحمل المستأجر كلفة الصيانة

الإيرادات :	
إجمالي دخل العقار السنوي = $12 \times 25,000$	300,000 جنيه
الحوائج الأصلية =	50,645 جنيه
وعاء الزكاة = الدخل السنوي - الحوائج الأصلية =	249,355 جنيه
الزكاة = $2.5\% \times 249,355$	6,233.88 جنيه/قرش

(3) رؤوس الأموال غير التجارية:

إجراءات زكاة بيع العقارات والمنقولات:

نصت المادة (34) من قانون الزكاة للعام 2001م على كيفية زكاة المال المستفاد (يعامل المال المستفاد معاملة النقدين في نصابه وزكاته. وهو ما يساوي ربع العشر).

العقار يشمل الأرض السكنية والزراعية والمباني المشيدة عليه وسعر البيع حسب عقد البيع في تاريخ البيع إلا إذا ثبت للديوان أن السعر المدون في العقد لايمت للواقع بصلة في هذه الحالة على الديوان أن يتحرى عن القيمة الحقيقية ناقصاً مصروفات البيع بما فيها توثيق العقد وخلافه، و يثبت من وجوب الزكاة ما ذكر في لائحة الزكاة للعام 2004م وهى المال المستخدم لأغراض الشخص مثل المنزل والسيارة والأثاث والأدوات المنزلية بغرض بيعها واستبدالها بأخرى إذا تم البيع بغرض سداد الدين الشخصي إذا تم البيع بغرض العلاج إذا تم البيع بغرض حاجة يقدرها الأمين العام في إطار الحوائج الأصلية .

-مثلاً: في تقدير زكاة الأموال المستفادة من وراء بيع العقارات يتبع الديوان الضوابط التالية :-

١. لا تعتبر الأموال المستخدمة للأغراض الشخصية مثل المنزل أو السيارة والأثاث والأواني المنزلية أموالاً مستفادة إذا باعها الشخص بغرض:
 - أ. استبدالها بأخرى ما لم يكن فرق القيمة بالغاً للنصاب الشرعي.
 - ب. سداد دينه الشخصي.
 - ج. العلاج.
٢. لغرض تحديد وعاء الزكاة، تصدر كل محلية منشوراً محلياً بالأسعار السائدة في المنطقة بالمتر المربع للأراضي السكنية والسعر السائد لفدان الأراضي الزراعية.

٣. يطبق المنشور المحلي عند حساب القيمة الكلية للأرض التي بيعت إذا كانت أرضاً فضاء (غير مشيدة).

٤. تؤخذ قيمة الأرض الكلية المحسوبة بناء على أسعار المنشور المحلي كوعاء للزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً شرعياً وكانت مساوية للقيمة المثبتة في عقد البيع أو كانت أعلى منه وتحسب الزكاة بواقع 2.5% .

٥. إذا أثبت البائع القيمة الحقيقية للبيع بإقرار مشفوع باليمين، وكانت قيمة العقار المباع أقل من القيمة الكلية المحسوبة بناء على المنشور المحلي، تعتبر القيمة المقر بها وعاءاً للزكاة .

٦. إذا كانت الأرض بيعت وهي مشيدة وقت البيع، تحدد قيمة العقار المشيد بواسطة خبير مبانٍ يستعين به الديوان، وتعتبر قيمة الأرض والمباني وعاءاً للزكاة ، مع مقارنة القيمة الكلية بالسعر المثبت في عقد البيع وتجري عليها الضوابط المذكورة في الفقرة (5) من هذا المنشور

٧. تحرر جميع الإيصالات المالية عند السداد باسم الشخص المالك للعقار (البائع).

واقع وعاء المال المستفاد:

يمثل وعاء الأموال المستفادة من وراء دخول الأفراد من الأعمال والمهن الحرة وصافي دخول المستغلات والأموال المستفادة من الأرباح الرأسمالية ، يمثل في المتوسط نسبة 8.5% من الزكاة الفعلية خلال العشر سنوات من العام 2005م وحتى العام 2014م . تمثل ولاية الخرطوم في حدودها الجغرافية (أمانة الزكاة بولاية الخرطوم وزكاة دخول المغتربين) 68.5% من الجباية الكلية ، وذلك قياساً على جباية العام 2014م .

ظلت الجباية بالجنيه السوداني لهذا الوعاء في تزايد مستمر خلال العشر سنوات الأخيرة بمعدل سنوي 1.34% في المتوسط، إذ بلغت الجباية في العام العاشر (2014م) 105,768,000 جنيه بزيادة 210.5% عما كانت عليه في العام الأول


(2005م)، إلا أن معدل النمو السنوي هذا، كان يزيد كل عام بنسب متناقصة حتى العام 2013م، وقد بدأت نسب النمو في الزيادة اعتباراً من العام 2014م، ويتوقع لهذه النسبة أن تتصاعد خلال السنوات القادمة، بأذن الله تعالى، وذلك للخطوات الايجابية التي اتخذت في سبيل تفعيل قانون الزكاة، وذلك بربط بعض المعاملات الحكومية بشهادة إبراء الذمة من الزكاة ، خاصة في زكاة الأرباح الرأسمالية ، عند إكمال إجراءات تسجيل الأصول المباعة والتي لم تكن في عينها زكاة مثل العقارات والمنقولات ووسائل النقل.

من خلال الجباية المقيّمة بالعملات الأجنبية (الدولار الأمريكي) خلال العشر سنوات، فإن الزيادة في الحصيلة النقدية تزايدت منذ العام 2005م وتحتي العام 2009م، ثم بدأت في التراجع لارتفاع سعر الصرف الرسمي للدولار الجمركي رغم ارتفاع حصيلتها بالجنيه السوداني ، ونظراً لاختلاف سعر الصرف تذبذبت نسب النمو السنوية للجباية المقيمة بالدولار فكانت في ثلاثة أعوام نسب نمو سالبة. الجدول التالي والرسوم البيانية توضح حجم الزيادة في الحصيلة النقدية ونسب النمو.


جدول يوضح حجم الجباية السنوية ونسبتها من الجباية الكلية ونسبة النمو السنوي في زكاة الأموال المستفادة

العام	الجباية بالجنيه			الجباية بالدولار – سعر الصرف		
	المبلغ	النسبة	نسبة النمو	المبلغ	النسبة	نسبة النمو
2005م	34,059,000	6.4%	12.6%	14,808,000	8.8%	7.1 %
2006م	34,655,000	6.5%	11.0%	17,327,000	10.2%	17.0 %
2007م	34,440,000	6.5%	9.6%	17,221,000	10.2%	(0.6)%
2008م	39,283,000	7.4%	9.7%	17,856,000	10.6%	3.7 %
2009م	41,019,000	7.7%	9.2%	18,644,000	11.0%	4.4 %
2010م	43,246,000	8.1%	8.7%	17,299,000	10.2%	(7.2)%
2011م	49,075,000	9.2%	8.2%	18,176,000	10.7%	5.1 %
2012م	62,883,000	11.8%	7.8%	14,292,000	8.5%	(21.4)%
2013م	88,451,000	16.6%	7.4%	15,518,000	9.2%	8.6 %
2014م	105,768,000	19.8%	8.1%	17,927,000	10.6%	15.5 %
الجملة	532,879,000	100.0 %	-	169,068,000	100.0 %	-

رسم بياني (1) يوضح المقارنة بين الزيادة في الجباية بالجنيه السوداني قياساً على الزيادة بالدولار في وعاء الأموال المستفادة خلال عشر سنوات



رسم بياني (2) يوضح نسب النمو في الجباية بالجنية السوداني وما يعادلها بالدولار الأمريكي في وعاء الأموال المستفادة خلال عشر سنوات



المأمول في وعاء المال المستفاد :

قدرت لجنة الوعاء الكلي حجم الزكاة في الأموال المستفادة من كسب العمل للسودانيين داخل وخارج البلاد ومن المهن الحرة والمستغلات وأثمان الأصول المباعة في سنة 2013م في حدود 375,600,000 جنيه ، (ما يعادل 85,400,000 دولار) وقد بلغت الجباية الفعلية في العام 2014م مبلغ 105,768,000 جنيه(ما يعادل 17,927,000 دولار) بنسبة 28.2 % من الجباية المقدرة حسب تقرير لجنة الوعاء الكلي بالجنية ونسبة 21.0% من تقدير الوعاء الكلي بالقيمة المقابلة وفي العام 2015م قدر ديوان الزكاة في السودان أن تبلغ الجباية في وعاء المال المستفاد 154,705,000 جنيه بنسبة 41.2% من تقديرات الوعاء الكلي.

المشكلات التي تواجه وعاء المال المستفاد:

تواجه جباية الزكاة من الأموال المستفادة عدة عقبات تتلخص في :-

- (١) ضعف تحصيل الزكاة من المنبع خاصة في العقارات المستأجرة بواسطة الوحدات الحكومية والبعثات الأجنبية والمنظمات الدولية.
- (٢) ضعف تحصيل زكاة الدخل السنوية للعاملين بالدولة (أصحاب المناصب العليا منهم خاصة) والمبعوثين للخارج من السودانيين وفوائد ما بعد الخدمة، وذلك لعدم وجود الرصد الصحيح للحوافز والمكافآت والبدلات من قبل المخدم والذي ألزم قانوناً بتحصيل الزكاة واستقطاعها من جملة الدخل السنوي .
- (٣) تعارض بعض مواد قانون الزكاة مع بعض المواد في قوانين الوحدات والسلطات الحكومية، الملزمة حسب قانون الزكاة، بعدم إكمال بعض المعاملات إلا بعد إبراز شهادة إبراء الذمة من الزكاة، مثل إكمال تسجيلات الأراضي والعقارات وترخيص وسائل النقل والمركبات والآليات وتحويل ملكيتها، وكذلك عند استخراج و تجديد الترخيص بمزاولة بعض الأعمال مثل المهن الطبية والهندسية والقانونية.

الخاتمة

تناولت هذه الورق مسيرة جباية زكاة الأموال في السودان في الأوعية المعتمدة والمعرفة في قانون الزكاة ، وقد شخّصت الورقة المشكلات التي تواجه جباية الزكاة في كل وعاء من الأوعية وترى أن هذه العقبات يمكن أن تزول عن طريق جباية الزكاة في السودان، إذا ما نفذت التوصيات التالية:

- (١) نظراً لكبر المساحات الزراعية وكبر العمل المطلوب نرى أن يخصص لموسم الزرع أسطول حركة مركزي ، يعمل في موسم الزرع في كل ولاية ، يتوقف للصيانة والاستعداد للموسم الجديد في نهاية موسم جباية الزرع .
- (٢) تمكين الديوان من الوجود في نقاط رقابة محددة على طرق المرور السريع ومداخل المدن وذلك بالتنسيق مع مجلس الوزراء لجنة مراقبة الجبايات غير القانونية على الطرق القومية.
- (٣) إشراك الديوان في التعداد الزراعي توطئة لإكمال السجل العام للمكلفين .
- (٤) نشر التوعية الفقهية بمقدار الزكاة الواجبة في الإنتاج الزراعي وأن ما يترك من الإنتاج للمزارع في حقيقته إشراك للمكلفين في توزيع جزء من زكواتهم وليس تخفيضاً في الواجب الشرعي.
- (٥) التوسع في التحصيل من المكلف الأصل مع التركيز على التحصيل العيني، وتحفيز العاملين في ذلك تحفيزاً خاصاً.
- (٦) التأكيد على ضرورة ربط جميع المعاملات الحكومية وتسجيلات الأراضي واستخراج وتجديد الرخص التجارية ورخص المركبات العامة وتقديم الخدمات التخليص الجمركي وتسجيل الشركات وأسماء الأعمال وتجديد تسجيلها، بإبراز شهادة إبراء ذمة من الزكاة كما نصت المادة (49) من قانون الزكاة لسنة 2001م.

٧) توجيه المراجع العام للمراجعين في البنوك والشركات والهيئات الحكومية المستثمرة للمال العام، للتنسيق مع ديوان الزكاة قبل وضع أي مخصص للزكاة في ميزانية هذه الوحدات.

٨) تقديم التسهيلات والإعفاءات الجمركية لوسائل الحركة والأجهزة التي يحتاجها الديوان في تسيير عمله.

٩) عمل دراسات ميدانية مسحية لحصر بيانات وعاء عروض التجارة، بغرض حصر وتعداد المكلفين ودراسة ملفاتهم والاهتمام بالوصول إليهم جميعا وبناء قاعدة بيانات للمكلفين.

١٠) التنسيق مع كافة الأجهزة الإدارية والخدمية على مستوى المركز والولايات للحصول على المعلومات المطلوبة التي تساعد على جباية الزكاة مثل الضرائب والجمارك.

١١) الاستفادة من التقنيات الحديثة والربط الشبكي والتدريب النوعي لرفع قدرات العاملين الفنية لتقدير الزكاة وجبايتها، بهدف الوصول إلى مرحلة سداد الالتزام الزكوي وإكمال المعاملات الخاصة بإصدار شهادة في إي مكتب من مكاتب الزكاة في الولايات المختلفة.

١٢) تفعيل لجان الزكاة القاعدية وخطاب الزكاة لاستنفار المجتمع، في مشروع التكافل المجتمعي، وذلك بغرض جباية زكاة المنتجات الزراعية من الحيازات الصغيرة، وحصر العقارات المؤجرة داخل الأحياء والأسواق الفرعية وجباية زكاة العقارات، و حصر المقتدرين والمكلفين بالزكاة في الحي السكني أو القرية بغرض إشراكهم في توزيع النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة على أصحاب الحاجات ، في يوم يخصص للتكافل المجتمعي و لتعظيم شعيرة الزكاة في كل حي وفريق وقرية .

١٣) التنسيق التام بين البنك المركزي ووزارة المعادن ومصفاة الذهب والأجهزة الأمنية للمساعدة في جباية الزكاة من هذا الوعاء.

١٤) قيام إدارة مختصة لزكاة المعادن تسخر لها من الإمكانيات ما يمكنها من تغطية مناطق الإنتاج بالرقابة لكل المنتجين وحصر إنتاجهم وتركيزه المستخرج من المعادن بأنواعها المختلفة.

١٥) هنالك قضايا فقهية تحتاج للدراسة في زكاة المعادن المستخرجة من باطن أرض المسلمين عن طريق رؤوس أموال أجنبية ، هل هي حق واجب في غلة الأرض؟، وما المستثمر الأجنبي إلا مستأجر لهذه الأرض ، فهل ما أخرجته الأرض يؤدي حقه المستأجر أم صاحب الأرض من نصيبه؟ أم يقسم بالسوية؟ و يستخرج الواجب أولاً قبل المفاصلة؟ وهل إذا ما استخرجت كل المعادن عن طريق مستثمرين أجانب غير مسلمين يكون في هذه الحالة لا واجب فيما أخرجت الأرض؟

١٦) قبل توقيع عقود التنقيب نري أن ينور المستثمر الأجنبي بحق الزكاة فيما يستخرج من أرض المسلمين من خيارات.

١٧) توظيف أبناء القبائل الرعوية في بادية كردفان و قبائل دار فور وبادية كسلا لتولي جباية زكاة الأنعام .

١٨) توزيع أكبر نسبة من الأنعام المجابة في مناطق الجباية .

١٩) تشجيع العاملين في جباية زكاة الأنعام لجبايتها عيناً بحافز خاص بالأنعام العينية وتمليكها لفقراء البوادي في شكل مشروعات إنتاجية .

٢٠) تكريم كبار المكلفين من أصحاب الأنعام في يوم التكافل المجتمعي وقت توزيع الحصيلة العينية على فقراء المنطقة.

٢١) التنسيق مع النقابات المهنية لجباية زكاة صافي دخول المهن الحرة.

٢٢) نوصي بأن يحرص ديوان الزكاة على املاك مواعين تخزينية خاصة به، مثل الصوامع والمخازن والحظائر لحفظ عينيات الزروع والأنعام.

المراجع:

- (١) قانون الزكاة لسنة 2001م.
- (٢) لائحة الزكاة للعام 2004م.
- (٣) دكتور يوسف القرضاوي - فقه الزكاة - الجزء الأول - مكتبة وهبة ، القاهرة جمهورية مصر العربية .
- (٤) دكتور عبد المنعم محمود القوصي - مسيرة الزكاة في السودان -.
- (٥) دكتور أحمد مجنوب أحمد - دراسات في فقه واقتصاديات الزكاة - هيئة الأعمال الفكرية.
- (٦) بنك السودان المركزي - التقارير السنوية (2004م - 2013م).
- (٧) الأمانة العامة لديوان الزكاة - التقارير السنوية للجباية لديوان الزكاة (2004م - 2014م).
- (٨) الأمانة العامة لديوان الزكاة - مرشد زكاة الزروع والثمار .
- (٩) الأمانة العامة لديوان الزكاة - مرشد زكاة الأنعام - الأمانة العامة لديوان الزكاة.
- (١٠) الأمانة العامة لديوان الزكاة - مرشد زكاة عروض التجارة - الأمانة العامة لديوان الزكاة.
- (١١) الأمانة العامة لديوان الزكاة - مرشد زكاة المال المستفاد - الأمانة العامة لديوان الزكاة .
- (١٢) الأمانة العامة لديوان الزكاة - منشورات ديوان الزكاة.
- (١٣) لجنة الفتوى بديوان الزكاة - فتاوى ديوان الزكاة - سلسلة مطبوعات الزكاة رقم (29)، أمانة البحوث والتوثيق والنشر ، معهد علوم الزكاة.

مرفقات :

- ١ - جدول رقم (1) يوضح الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الأوعية المعتمدة (بآلاف الجنيهات).
- ٢ - جدول رقم (1-1) يوضح نسبة نمو الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الأوعية المعتمدة (بملايين الجنيهات).
- ٣ - جدول رقم (2) يوضح الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الأوعية المعتمدة (بآلاف الدولارات الأمريكية - حسب سعر الصرف الرسمي).
- ٤ - جدول رقم (2-1) يوضح نسبة نمو الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الأوعية المعتمدة (بملايين الدولارات).
- ٥ - جدول رقم (3) يوضح جباية العينيات الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م (وعاء الزروع).
- ٦ - جدول رقم (3-1) يوضح نسبة نمو الجباية العينية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - وعاء الزروع (بآلاف الوحدات).
- ٧ - جدول رقم (4) يوضح جباية العينيات الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م (وعاء الأنعام).
- ٨ - جدول رقم (4-1) يوضح نسبة نمو الجباية العينية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - وعاء الأنعام (بآلاف الرؤوس).
- ٩ - جدول رقم (5) يوضح الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الولايات.
- ١٠ - منشور رقم (5) لسنة 2014م: الضوابط العامة لحساب زكاة المال المستفاد "عقارات".
- ١١ - منشور رقم (8) لسنة 2014م: الضوابط العامة لحساب زكاة المعادن.

ملحقات :

(١) نموذج المسح الميداني (المعلومات)

(٢) نموذج الإقرار

(٣) نموذج بطاقة التقدير

(٤) نموذج بطاقة المطالبة

(٥) نموذج ترخيص بالحجز

(٦) نموذج الحجز الإداري

(٧) نموذج كرت التحصيل

المرفقات

جدول رقم (1) يوضح الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتي 2014م - حسب الاوعية المعتمدة (بآلاف الجنيهاات)

المتوسط	الجبابة										الوعاء
	خلال عشر سنوات										
	2014م	2013م	2012م	2011م	2010م	2009م	2008م	2007م	2006م	2005م	
الزروع	251,511	546,587	597,394	362,090	208,417	151,362	147,256	141,125	121,369	124,393	115,118
الأنعام	47,414	124,912	104,687	64,190	39,384	27,983	24,021	24,648	22,925	22,293	19,100
عروض التجارة	264,924	505,725	407,229	318,638	295,761	274,848	232,985	199,430	178,407	133,142	103,075
المهن الحرة	4,200	8,706	6,679	4,734	4,231	3,732	3,611	3,201	2,745	2,406	1,953
المستغلات	20,707	37,916	30,892	22,359	20,472	19,179	14,734	18,823	15,216	14,694	12,784
المال المستفاد	28,381	59,146	50,880	35,790	24,372	20,335	22,674	17,259	16,479	17,555	19,322
المعادن	8,781	16,686	875	0	0	0	0	0	0	0	0
الجملة	625,918	1,299,678	1,198,636	807,801	592,637	497,439	445,281	404,486	357,141	314,483	271,352

جدول رقم (1-1) يوضح نسبة نمو الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الاوعية المعتمدة (بملايين الجنيهات)

الوجاء	الجبابة																			
	عشر سنوات										خلال		الجبابة							
	2014م		2013م		2012م		2011م		2010م		2009م		2008م		2007م		2006م		2005م	
%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	غ المبل
زروع	546	65%	597	73%	362	38%	209	3%	151	4%	147	17%	141	2%	121	9%	124	6%	115	
أنعام	125	64%	105	64%	64	39%	39	17%	28	4%	24	9%	25	5%	23	16%	22	12%	19	
عروض تجارة	506	28%	407	8%	319	8%	296	18%	275	17%	233	12%	199	34%	178	29%	133	21%	103	
مهن حرة	9	40%	7	25%	5	0%	4	33%	4	0%	3	0%	3	50%	3	0%	2	46%	2	
مستغلات	38	41%	31	5%	22	11%	21	27%	19	21%	15	27%	19	0%	15	15%	15	44%	13	
مال مستفاد	59	42%	51	50%	36	20%	24	13%	20	35%	23	0%	17	6%	17	5%	18	5%	19	
معادن	17	0%	1	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	
الجملة	1300	48%	1199	36%	808	19%	593	12%	497	10%	445	13%	404	14%	357	16%	314	12%	271	

- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء الزروع 21%.
- الانعام 24%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء عروض التجارة 20%.
- المهن الحرة 22%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء المستغلات 17%.
- المال المستفاد 13%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء المعادن 160%.
- الجباية 19%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات باجمالي

جدول رقم (2) يوضح الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الاوعية المعتمدة (بآلاف الدولارات الامريكية - حسب سعر الصرف الرسمي)

الوعاء	الجبابة										المتوسط
	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	
الزروع	50,051	62,197	60,685	64,148	66,935	60,545	77,191	82,293	104,806	92,642	72,149
الأنعام	8,304	11,147	11,463	11,204	10,919	11,193	14,587	14,589	18,366	21,173	13,294
عروض التجارة	44,815	66,571	89,204	90,650	105,902	109,939	109,541	72,418	71,444	85,716	84,620
المهن الحرة	849	1,203	1,373	1,455	1,641	1,493	1,567	1,076	1,172	1,476	1,331
المستغلات	5,558	7,347	7,608	8,556	6,697	7,672	7,582	5,082	5,420	6,426	6,795
المال المستفاد	8,401	8,777	8,240	7,845	10,306	8,134	9,027	8,134	8,926	10,025	8,782
المعادن	0	0	0	0	0	0	0	0	155	2,828	1,492
الجملة	117,978	157,242	178,573	183,858	202,400	198,976	219,495	183,592	210,289	220,286	188,463

جدول رقم (2-1) يوضح نسبة نمو الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الاوعية المعتمدة (بملايين الدولارات)

الوعاء	الجباية																			
	خلال																		عشر	سنوات
	2005م		2006م		2007م		2008م		2009م		2010م		2011م		2012م		2013م			
	المبل غ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%	المبلغ	%
زروع	50	6%	62	24%	61	2%	64	5%	67	5%	61	9%	77	26%	82	7%	105	28%	93	11%
أنعام	8	14%	11	38%	11	0%	11	0%	11	0%	11	0%	14	27%	15	7%	18	20%	21	17%
ع التجارة	45	13%	67	49%	89	33%	91	2%	106	16%	110	4%	110	0%	72	35%	72	0%	86	19%
مهن حرة	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%
مستغلات	6	50%	7	17%	8	14%	9	13%	7	22%	8	14%	8	0%	5	38%	5	0%	6	20%
م مستفاد	8	11%	9	13%	8	11%	8	0%	10	25%	8	20%	9	13%	8	11%	9	13%	10	11%
معادن	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	0	0%	3	2359%
الجملة	118	12%	157	33%	178	13%	184	3%	202	10%	199	2%	219	10%	183	16%	210	15%	220	5%

- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء الزروع 8%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء الانعام 12%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء عروض التجارة 10%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء المهن الحرة 0%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء المستغلات 7%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء المال المستفاد 3%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بوعاء المعادن 246%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات باجمالي الجباية 8%.

جدول رقم (3) يوضح جباية العينيات الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتي 2014م (وعاء الزروع)

نوع المحصول	الوحدة	الجباية خلال عشر سنوات									المتوسط	
		2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م		2014م
الذرة	جوال	520,175	400,142	841,272	636,541	545,416	392,092	842,947	495,660	1,059,138	620,832	636,176
الدخن	جوال	7,555	16,755	32,037	32,397	20,330	28,247	34,942	44,343	65,506	29,145	31,130
السمسم	جوال	101,874	19,222	83,862	66,893	58,066	95,181	71,029	111,199	126,274	158,949	89,255
الفول السوداني	جوال	127,086	167,174	256,724	349,087	313,029	624,319	376,412	675,925	1,095,624	500,068	448,545
الفول المصري	جوال	10,860	48,665	9,601	9,747	8,816	7,783	7,208	10,718	11,569	10,426	13,539
القمح	جوال	32,816	28,435	69,018	70,827	87,237	40,316	50,335	59,618	53,233	72,239	56,407
البلج	جوال	41,696	10,570	68,352	43,259	60,138	70,908	74,123	52,925	87,630	57,642	56,724
الجملة		842,062	690,963	1,360,866	1,208,751	1,093,032	1,258,846	1,456,996	1,450,388	2,498,974	1,449,301	1,331,776

جدول رقم (1-3) يوضح نسبة نمو الجباية العينية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - وعاء الزروع (بآلاف الوحدات)

الوعاء	الجباية خلال عشر سنوات																			
	2005م		2006م		2007م		2008م		2009م		2010م		2011م		2012م		2013م		2014م	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
الذرة	520	7%	400	(23)%	841	110%	637	(24)%	545	(14)%	392	(28)%	843	115%	496	(41)%	1,059	114%	621	(41)%
الدخن	8	0%	17	112%	32	88%	32	0%	20	(38)%	28	40%	35	25%	44	26%	66	50%	29	(56)%
السمسم	102	48%	19	(90)%	84	695%	67	(21)%	58	(13)%	95	63%	72	(25)%	111	56%	126	14%	159	26%
الفول السوداني	127	5%	167	31%	257	54%	349	36%	313	(10)%	624	99%	376	(40)%	676	80%	1,096	62%	500	(54)%
الفول المصري	11	6%	49	345%	10	(80)%	10	0%	9	(10)%	8	(11)%	7	(13)%	11	57%	12	9%	10	(17)%
القمح	33	5%	28	(15)%	69	146%	71	3%	87	23%	40	(54)%	50	25%	60	20%	53	(12)%	72	36%
البلح	42	8%	11	(74)%	68	518%	43	(37)%	60	40%	71	18%	74	4%	53	(28)%	88	66%	58	(34)%

- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول الذرة 18%.
- - بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول الدخن 15%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول السمسم 75%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول الفول السوداني 34%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول الفول المصري 29%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول القمح 18%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول البلج 48%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمحصول 19%.

جدول رقم (4) يوضح جباية العينيات الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتي 2014م (وعاء الأنعام)

المتوسط	الجباية										المفردة	النوع
	2014م	2013م	2012م	2011م	2010م	2009م	عشر	خلال	2006م	2005م		
7,830	7,933	6,921	8,876	9,652	7,966	7,787	2008م	2007م	7,435	6,371	شاة	أبل
5,020	3,489	3,511	3,566	10,666	8,091	7,382	4,811	3,645	2,712	2,324	بنت مخاض	
3,960	3,396	3,403	3,654	5,966	4,514	4,109	5,045	3,744	3,108	2,663	بنت لبون	
4,153	4,365	3,515	3,903	4,457	4,757	4,932	4,168	4,645	3,654	3,131	حقة	
1,362	1,933	1,087	1,343	2,179	1,453	1,165	1,337	1,221	1,022	876	جذعة	
15,442	15,609	14,148	16,709	16,968	16,227	17,506	21,465	19,389	8,832	7,568	تببيع	أبقار
8,991	11,579	8,203	9,263	8,873	8,367	8,951	11,871	10,693	6,519	5,586	مسنة	
84,590	106,747	95,956	100,972	96,935	87,594	91,238	81,158	77,335	58,143	49,823	ضأن	أغنام
9,442	12,749	10,918	8,568	19,377	11,011	7,081	7,204	6,996	5,664	4,854	ماعز	
140,790	167,800	147,662	156,854	175,073	149,980	150,151	144,239	135,845	97,089	83,196		الجملة

جدول رقم (4-1) يوضح نسبة نمو الجباية العينية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م – وعاء الانعام (بآلاف الرؤوس)

الوعاء	الجباية																			
	خلال عشر سنوات																			
	2005م		2006م		2007م		2008م		2009م		2010م		2011م		2012م		2013م		2014م	
	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%
شاة	6	16%	7	17%	8	14%	7	(12)%	8	14%	8	0%	10	13%	9	(10)%	7	75%	8	14%
بنت مخاض	2	15%	3	50%	4	33%	5	25%	7	40%	8	14%	11	38%	4	(64)%	4	0%	4	0%
بنت لبون	3	17%	3	0%	4	33%	5	25%	4	(20)%	5	%25	6	20%	4	(33)%	3	(25)%	3	0%
حققة	3	15%	4	33%	5	25%	4	(20)%	5	25%	5	0%	5	0%	4	(20)%	4	0%	4	0%
جذعة	1	%0	1	0%	1	0%	1	0%	1	0%	2	100%	2	0%	1	(50)%	1	0%	2	100%
تببيع	8	28%	9	13%	19	111%	21	11%	18	(14)%	16	(11)%	17	6%	17	0%	14	(18)%	16	14%
مسنة	6	23%	7	16%	11	57%	12	9%	9	(25)%	8	(11)%	9	13%	9	0%	8	(11)%	12	50%
ضأن	50	25%	58	16%	77	33%	81	5%	91	12%	88	(3)%	97	10%	101	4%	96	(5)%	107	11%
ماعز	5	13%	7	40%	7	0%	7	0%	7	0%	11	57%	19	73%	9	(53)%	11	22%	13	18%

- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة شاة الابل 14%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة بنت مخاض 15%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة بنت لبون 4%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة الحققة 6%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة الذعة 15%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة التببيع من البقر 14%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة المسنة من البقر 12%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة الضأن 11%.
- بلغت نسبة النمو المتوسطة في العشر سنوات بمفردة الماعز 17%.

جدول رقم (5) يوضح الجباية الفعلية للزكاة للفترة من 2005م حتى 2014م - حسب الولايات (بآلاف الجنيهات)

الجملة	الجبائية										الولاية
	2005م	2006م	2007م	2008م	2009م	2010م	2011م	2012م	2013م	2014م	
الخرطوم	29125	37969	45341	48462	50717	59156	66274	81862	122719	714587	687502
القضارف	22321	34830	25692	36343	39729	31302	51768	113447	205391	156657	717480
الجزيرة	19846	19668	19987	22847	21576	21251	26428	35069	53299	64801	304772
سنار	19241	18190	25193	25555	25879	19007	29549	52101	89709	48931	393738
النيل الأزرق	11655	11902	11138	10621	14981	20958	24182	36102	55687	63790	261016
جنوب دار فور	11166	11325	10671	12036	14756	25559	40161	27253	34793	53350	221225
شرق دار فور	0	0	0	0	0	0	0	35141	42958	26820	104919
جنوب كردفان	12615	11635	10502	10179	11229	14250	18979	25136	35492	54508	195102
نهر النيل	6504	7280	8484	7438	8190	8935	10178	16916	31082	35500	140507
كسلا	6563	6762	7812	10427	10189	9182	15136	25110	33856	84415	169195
النيل الأبيض	8806	9868	14227	10473	11728	14446	13336	18617	28754	35180	165435
شمال كردفان	16844	19201	21203	23932	20622	25494	27468	45717	43605	85744	301534
شمال دارفور	1469	1876	2373	3112	3558	4451	6640	11018	21653	17353	73503
البحر الأحمر	6644	8940	9013	9069	10273	11738	11955	12951	17296	82129	119177
الشمالية	6865	7153	7508	7485	8191	9182	11262	16230	27528	22400	123804
غرب دار فور	3133	3618	3324	3932	4585	4435	7226	4387	7491	10219	52350
وسط دار فور	0	0	0	0	0	0	0	5276	4807	5847	18558
غرب كردفان	0	0	0	0	0	0	0	0	44842	49783	94625
الشركات الاتحادية	70893	90945	127949	155476	181474	212409	224786	231443	282172	353873	1931420
المغتربين	11175	8013	6724	7099	7604	5684	7309	14025	15502	18142	101277
الولايات الجنوبية	6487	5308	0	0	0	0	0	0	0	0	11795
الجملة	271,352	314,483	357,141	404,486	445,281	497,439	592,637	807,801	1,198,636	1,299,678	6188934

التاريخ 2014/6/23م

منشور رقم (5) لسنة 2014م

الموضوع : الضوابط العامة لحساب زكاة المال المستفاد " عقارات "

إعمالاً للمادة (34) من قانون الزكاة لسنة 2001م والمادة (19) من لائحة الزكاة لسنة 2004م ، وتنظيماً وتوحيداً للعمل في جباية زكاة المال المستفاد ، اصدر الضوابط التالية لحساب الزكاة الواجبة في قيمة بيع العقارات بالسودان :

٨. لا تعتبر الأموال المستخدمة للأغراض الشخصية مثل المنزل أو السيارة والأثاث والأواني المنزلية أموالاً مستفادة إذا باعها الشخص بغرض:
 - د. استبدالها بأخرى ما لم يكن فرق القيمة بالغاً للنصاب الشرعي .
 - هـ. سداد دينه الشخصي .
 - و. العلاج .
٩. لغرض تحديد وعاء الزكاة ، تصدر كل محلية منشوراً محلياً بالأسعار السائدة في المنطقة بالمترب المربع للأراضي السكنية والسعر السائد لفدان الأرض الزراعية .
١٠. يطبق المنشور المحلي عند حساب القيمة الكلية للأرض التي بيعت إذا كانت أرض فضاء (غير مشيدة).
١١. تؤخذ قيمة الأرض الكلية المحسوبة بناء على أسعار المنشور المحلي كوعاء للزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً شرعياً وكانت مساوية للقيمة المثبتة في عقد البيع أو كانت أعلى منه وتحسب الزكاة بواقع 2.5% .
١٢. إذا اثبت البائع القيمة الحقيقية للبيع باقرار مشفوع باليمين ، وكانت قيمة العقار المباع أقل من القيمة الكلية المحسوبة بناء على المنشور المحلي ، تعتبر القيمة المقر بها وعاءً للزكاة .
١٣. إذا كانت الأرض بيعت وهي مشيدة وقت البيع ، تحدد قيمة العقار المشيد بواسطة خبير مباني يستعين به الديوان ، وتعتبر قيمة الأرض والمباني وعاءً للزكاة ، مع مقارنة القيمة الكلية بالسعر المثبت في عقد البيع وتجري عليها الضوابط المذكورة في الفقرة (5) من هذا المنشور .
١٤. تحرر جميع الايصالات المالية عند السداد باسم الشخص المالك للعقار (البائع).

والله نسأل لنا ولكم التوفيق ،،،،،،،،،،

محمد الزين النقر

المدير العام لدائرة تخطيط الجباية

أمناء الزكاة بالولايات

صورة الي الاخ:

الامين العام لديوان الزكاة .

ملحة ات



الامانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية : _____
التاريخ: _____
الموافق: _____

بطاقة المسح الميداني (المعلومات)

الاسم: _____ العنوان: _____ رقم الهاتف : _____ رقم الفاكس: _____
الحول : _____ رقم الملف: _____ طبيعة النشاط : _____
رأس مال العمل : _____ كمية البضاعة وقيمتها : _____
عينة من الفواتير : _____ متوسط المبيعات اليومية: _____ متوسط المشتريات في شهر: _____

الحساب بالبنوك (1) : _____ (2) _____ (3) _____
المخازن ومكانها : _____
اسم الموردين الذين يتعامل معهم (1) _____ (2) _____ (3) _____
العقارات التي يمتلكها وقيمة الايجار : _____
الفروع والشركاء : _____
اية معلومات اخرى : _____
تقدير الموظف : _____

اسم الموظف : _____
التوقيع : _____ بتاريخ: _____



الامانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية : _____

إقرار

قال تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) صدق الله العظيم

الاسم : _____ العنوان : _____

الحول : _____ نوع النشاط : _____

رقم الفاكس : _____ صندوق البريد : _____ الهاتف : _____

البريد الالكتروني : _____

الاصول المتداولة _____

قيمة البضاعة بالمحل والمخزن (بسر اليوم) _____

النقدية بالخزينة _____

النقدية بالبنوك _____

ديون مرجوة السداد _____ اى اموال اخرى _____

جملة الاصول المتداولة _____

الخصوم المتداولة _____

بنوك دائمة _____

داننون تجاريون الاسم والعنوان _____

اى التزامات اخرى _____

جملة الخصوم المتداولة _____

وعاء الزكاة (صافي راس المال العامل) = جملة الاصول المتداولة ناقص جملة الخصوم المتداولة (فقط مبلغ وقدره _____)

(اقرأنا _____ الموقع ادناه بأن جميع البيانات اعلاه صحيحة والله على ما قول شهيد) 0

الاسم : _____ التوقيع : _____

السكن : _____ التاريخ : _____

تنبيه : يملأ ويعاد خلال اسبوع من تاريخ اليوم 00 / 00 / 0000 م



الامانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية : _____ محلية : _____ النمرة : _____ التاريخ : _____
بطاقة تقدير

الاسم : _____
العنوان : _____
طبيعة النشاط : _____
الزكاة المسدد للعام السابق : _____
المتأخرات : _____
أسس تقدير العام السابق : _____
أسس تقدير العام الحالي : _____

توقيع المفتش المختص : _____
التاريخ : _____ الموافق _____



الامانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية : _____
بطاقة مطالبة

قال تعالى : (قل أن ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما أنفقتم من شئ فهو يخلقه وهو خير الرازقين) صدق الله العظيم

التمرة: _____ التاريخ : _____ العنوان : _____
زكاة الحول المنتهى فى _____

الاخ الكريم / _____
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،

عقب مسحنا الميدانى وحسب المعلومات التي توفرت لدينا والاقرار المقدم من طرفكم والحسابات المراجعة تم تقدير زكاتكم على النحو التالى :-

السنة الزكوية : _____

وعاء الزكاة : _____

الزكاة المقدرة : _____

(فسار عوا بسداد ما عليكم من زكاة تطهيراً لانفسكم ونماءً لاموالكم وبارك الله لكم فى ما أنفقتم)

توقيع المفتش المختص : _____

ع / أمين الزكاة الولاية _____

* فى حالة عدم قناعتكم بالتقدير يمكنكم التظلم خلال اسبوعين من تاريخه



الامانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية : _____

ترخيص بالحجز

الموضوع/ أمر بمقتضى المادة (6/و) من قانون الزكاة لسنة 2001م مقروعة مع

المادة (5/26) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004م

عملاً بالسلطة المخولة لى بمقتضى المادة أعلاه

فانى بهذا أرخص للسيد/ _____ فى أن يحجز على البضائع والامتعة وأى ممتلكات
اخرى تخص السيد/ _____ لتحصيل مبلغ وقدره _____ (فقط مبلغ وقدره _____
لاغير) عبارة عن الزكاة المقدرة عليه لسنة _____

صدر تحت توقيعى فى يوم _____ شهر _____ سنة _____

الاسم :

ع/أمين ديوان الزكاة
ولاية



الامانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية : _____
محضر الحجز الاداري

محضر حجز منقولات لدى مدين بالزكاة بناءً على المادة (6/و) من قانون الزكاة لسنة 2001م
مقروءة مع المادة (5/26) من اللائحة التنفيذية لسنة 2004م

انه في يوم : _____ سنة _____ بناءً على أمر الحجز الصادر من السيد: _____ --
ع/ امين ديوان الزكاة بتاريخ _____ أنا _____ قد انتقلت الى _____ وفي
صحبتى _____ و _____ واعلنت مخاطبة السيد _____ أنه مطلوب لديوان
الزكاة بمبلغ وقدره _____ (فقط _____ لا غير) عبارة عن زكاة مستحقة للسنوات _____

وانباته يدفع هذا المبلغ فوراً وانذرته بالحجز ولما لم يدفع وقعت عليه هذا الحجز بحضور الشهود المذكورين :

نوع المنقول	القيمة المقدرة له	وصفه

وحدد يوم _____ سنة _____ لاتباع فيه هذه المنقولات بالمزاد وهذا المحضر موقع عليه منى والشهود
ومن المدين أو (من اناب عنه) وقد سلمت نسخة منه للمدين أو (من اناب عنه)

مندوب الحجز _____ الشهود : 1/ _____ 2/ _____

مستلم النسخة _____ التوقيع _____ التاريخ _____



الامانة العامة لديوان الزكاة

أمانة الزكاة ولاية : _____

كرت تحصيل زكاة

الاسم : _____ العنوان : _____ رقم الملف _____ نوع النشاط : _____

العام	وعاء الزكاة	الزكاة المقدرة	الزكاة المعدلة	الزكاة المدفوعة	المتأخرات	التوقيع	ملاحظات
